واقع بعض حقوق المرأة من خلال "الجندر"
"دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية"

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة من خلال الجندر وموقف التربية الإسلامية منها، وقد استخدمت الباحثة المنهجين الوصفي، والاستنباطي لتحقيق أهداف دراستها، وتوصلت لعدة نتائج من أهمها: أن مصطلح الجندر: مصطلح غامض وهو تعريب للكلمة "Gender "من الإنجليزية، ويجعله البعض مرادفاً لكلمة"SEX " بمعنى الجنس من باب التمويه، ثم عُرب بـــ (النوع الاجتماعي)، ومن مخططات الجندر لإفساد المرأة التشكيك في مفهوم القوامة، كذلك الدعوة إلى الحرية الجنسية المنفلتة والاعتراف بالشواذ وقبول شذوذهم. أما النتائج المتعلقة ب حقوق المرأة من منظور التربية الإسلامية فكانت: أن المرأة شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون (كلاً فيمَ يخصه) بلا فرق بينهما في عموم الدين والتوحيد والعقيدة والعمل، وفي عموم التشريع والحقوق والواجبات، كما أن عمل المرأة ووظيفتها الأصلية هو: القيام بحق الزوج بتوفير السكن والاستقرار النفسي والاجتماعي له، والأمومة الحقة في رعاية الأبناء والقيام بحقهم في التربية على الأخلاق والقيم الفاضلة، كذلك إن إتيان الشذوذ الجنسي بجميع صوره نوع من الإرتكاسة في الدين والفطرة والإنسانية، وهو من أكبر الجرائم التي كان الوعيد عليها باللعن والخسران المبين في الدنيا والآخرة.

وتوصلت الدراسة للعديد من التوصيات منها: الحاجة الماسة لإعادة قراءة واقع المرأة المسلمة قراءة ناقدة متأنية بعيداً عن التعصب والمثالية، قراءة متوازنة تضعها في مكانها الصحيح متمتعة بكامل حقوقها التي كفلها لها الإسلام بحيث تكون واقعاً ملموساً في حياتها، كذلك تبصير المجتمع والنساء على وجه الخصوص بالمخططات الماكرة التي تسوغ وتمهد لها أجندات ومؤتمرات الغرب، وذلك من خلال الإعلام، والمناهج الدراسية، والأنشطة الطلابية. . . إلخ.

Abstract:

This study aimed to identify the reality of women's rights through the concept of gender and how the Islamic education deals with gender concept and its applications. The researcher used the descriptive and inferential approaches to achieve the objectives of the study, and came to several conclusions including: that the term of gender is an ambiguous term, which is a localization of the word "Gender" of English, and some make it synonymous with the word " SEX " as a matter of camouflage, then defined in Arabic language as (social class). The gender schemes are: an attempt to subvert the Muslims female through the concept of stewardship, as well as advocacy to unrestrained sexual freedom recognition and acceptance of Homosexuality, and encouraging coeducation and unification curricula between males and females. As for women's rights from the perspective of Islamic education were: women are halves of men,they are overall equal, they have the same originand destiny and they shared building and constructing the world,with no difference between them in the pan-religion, monotheistic ،faith, and work, neither in the general legislation, rights and obligations. The original woman mission provides the pair rights of psychological tranquility and social stability him, aside from maternity careand taking care of children and do their rights of education on ethics and values virtuous.

The study found many of the recommendations, including: the urgent need to re-read the reality of Muslim women away from intolerance and idealism, a balanced readingthat put them in a right place guaranteed by Islam so that they are a reality in her life,As well as enlighten society and women in particular cunning schemes thatPaved agendas through the media and school curriculum.

المقدمة:

يعد موضوع المرأة وقضاياها من أكثر الموضوعات تناولاً وطرحاً، حتى أمسى سمة بارزة من سمات هذا العصر، الذي نجحت فيه وسائل الإعلام والتقنية الحديثة بالإضافة إلى قنوات الاتصال الاجتماعي من النشر والترويج لكل ما يهم ويتصل بالمرأة ويتناول أمورها وشؤونها المختلفة، وعلى الأخص جانبها الحقوقي، الذي ما فتأت المؤتمرات والمنظمات والمواثيق الدولية تغذيها وتؤزها أزاً لتخرجها إلى حيز التنفيذ، والتطبيق، والممارسة الفعلية، وانشغلت فئات كثيرة من النساء بهذه المطالب التي منها ما كان صواباً وعادلاً، ومنها ما كان جائراً ومنافياً للشرع والفطرة والعقل، وعلى رأس هذه المطالب المطالبة بالمساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة أو ما يعرف بالجندر وهو: التماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف.

هذه الدعوة المشبوهة خلف ستار حقوق المرأة والتي طالبوا لها بأمور كثيرة ومنها: المساواة بالرجل في القوامة، وتعدد الأزواج، والمساواة في الميراث، والتشجيع على حرية العلاقات الجنسية المحرمة وتبريرها بالحريات الشخصية- بل واعتبارها من حقوق المرأة الأساسية-، وإلغاء الأسرة التقليدية واستبدالها باللانمطية أو المتعددة الأسر ... وغيرها مما تدعو إليه مقررات تلك المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة، كمؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العالي، والاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان، وإزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى دمار المرأة المسلمة، والبيت المسلم، والتي مازالت تتوالى مؤتمراتها جاهدة لتحقيق ذلك المخطط (المصري، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م، ص ١٤-١٥).

ورغم تحفظ واعتراض ورفض عدد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية الرسمية والغير الرسمية لكثير من مقررات تلك المؤتمرات مثل هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١، ص١٠)، إلا أن تلك الدول المنظمة والداعمة لهذه المؤتمرات كثفت وضاعفت جهودها للضغط على الدول التي لها تحفظات على بعض البنود برفع تحفظاتها، وبالضغط على الدول التي لم توقع عليها أصلاً ليتم التوقيع والتصديق عليها (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"سيدأو"، ١٤٣١هـ، ص ١١).

وهكذا اكتسبت هذه المواثيق والاتفاقات الصفة القانونية الإلزامية للدول التي صدقت عليها وما يترتب عليها من تبعات قانونية انعكس أثرها على الشعوب ونُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيه من المساس بعقائدها وأعرافها وتقاليدها (السعد، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م ص١٧٦).

إن تمرير بنود واتفاقيات وقرارات هذه المؤتمرات من خلال الدول الموقعة عليها رغم خطورته وعظم أثره إلا أنها لم تكن يوماً لتؤتي ثمارها لو لم يكن هناك:

١- فئات من المجتمع تؤيد وتتبنى هذا الفكر وتروج له بل وتدافع عنه بكل إخلاص وحماس.

٢- الواقع السيئ للمرأة المسلمة في كثير من المجتمعات الإسلامية والذي لا يعكس إلا صورة جهل المسلمين بدينهم.

٣- عدم حصول المرأة المسلمة على حقوقها كاملة، كما وضحها وبينها الإسلام.

٤- عدم وعي المرأة المسلمة بدينها وعقيدتها التي كفلها لها الإسلام وغيبها أو ضيعها أو تلاعب بها بعض القائمين عليها. مما جعل مرور كثير من هذه الأفكار إلى المرأة المسلمة، والبيت المسلم في بعض من مجتمعاتنا الإسلامية واقعاً مراً أليماً، ينعكس أثاره على كثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة التي بدت تظهر على جوانب الحياة الأسرية والاجتماعية مصطدمة بالدين والقيم والأخلاق.

مما يستلزم إبراز دور التربية الإسلامية في كشف واقع وحقيقة هذه الدعاوي الباطلة المضللة لما يُعرف (بحقوق المرأة)، وما تحمله من مفاهيم ومصطلحات وعلى رأسها (الجندر) باعتبارها المؤهلة لهذا التحدي، والقادرة على مواجهته، وكشف عواره، ومفاسده؛ لما تمتلكه من تشريع إسلامي أصيل، وتصور كوني شمولي يتميز بالدقة والاتزان والكمال.

وتتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الجندر وما موقف التربية الإسلامية منها؟ ومنه تتفرع الأسئلة الآتية:

١- ما الإطار المفاهيمي للجندر؟

٢- ما حقوق المرأة المسلمة من خلال مخططات الجندر؟

٣- ما موقف التربية الإسلامية من الجندر؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- التعرف على الإطار المفاهيمي للجندر.

٢- الوقوف على واقع حقوق المرأة المسلمة من خلال مخططات الجندر.

٣- توضيح موقف التربية الإسلامية من الجندر وواقع حقوق المرأة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى:

١- أهمية موضوعه حيث توجهت الدراسة نحو المرأة المسلمة التي هي نصف المجتمع والتي بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

٢- ولتعلقه بقضية من أهم القضايا ذات البعد الديني والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي ... إذ تتعلق بالمرأة والأسرة والمجتمع وترتبط بالدين والأخلاق والقيم.

٣- تسليط الضوء على أهم وأخطر المؤتمرات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، وبالتالي مساعدة أصحاب القرار الخاص بشؤون المرأة والأسرة على اتخاذ ما ينفع ويرفع ويصلح حال المرأة والبيت المسلم.

٤- توعية المجتمع وخاصة المرأة– العنصر المستهدف – بحقيقة هذه الدعاوي وخطورتها على دينها وقيمها وشخصيتها الإسلامية المتميزة.

٥- إبراز الآثار السلبية المترتبة على الجندر وتطبيقاته الواقعية، حيث إنه بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، وتحديداً (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة) – سيداو– إلا أن موضوع الجندر لم يتم تناوله بطريقة عملية، تبرز ردود الأفعال والآثار المترتبة على هذا الفكر سلوكياً وتربوياً وعملياً في حياة المرأة والأسرة، وهذا ما تحاول هذه الدراسة إضافته.

٦- تبصير أولياء الأمور والمهتمين بالتربية والنشء بالمخاطر والآثار السلبية لهذه الاتفاقيات وموادها المدمرة.

٧- تأثر كثير من الكتابات الإسلامية بالطرح والفكر الغربي وتأثيرها بالتالي على أصحاب الهوى مما يساهم في ترويج وتسويق هذه الأفكار السامة.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي والذي"يعتبر أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كمياً عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة " (ملحم، ٢٠١٠م ١٤٣٠هـ ص ٣٧٠).

وعليه فقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي للجندر، كما استخدمت المنهج الاستنباطي للخروج بتوصيف لواقع التطبيقات الفعلية الممارسة لآثار ونتائج الجندر ثم استخلاص دور التربية الإسلامية في مواجهتها والتصدي لها.

مصطلحات الدراسة:

أولاً: الجندر:

"ويقصد بها الخاصيات الاجتماعية المجسَدة للاختلافات في السلوك ما بين الرجل والمرأة داخل ثقافة معينة". (السباعي، ٢٠١١م، ص٢٦٧)

ثانياً: حقوق المرأة:

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو نقيض الباطل ومن معانيه: الوجوب والثبوت، يقال: حقَ الأمر يحقُ: ثبت ووجب، (ابن منظور، د. ت، ٢٥٥-٢٥٦) واستحق الشيء يستحقه: ثبت له واستوجبه (مصطفى، د. ت، ص١٨٨) وحق الإنسان ما ثبت له عند غيره واستوجبه.

والحق في الاصطلاح له تعريفات عدة:

أ) فهو عند الجرجاني والمناوي: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

ب) وقال الكفوي: حق الإنسان: ما كان نافعاً له، رافعاً للضر عنه.

ج) والحق عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعاً، وهو عنده أيضاً: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته. (أبو غدة، ١٤٣٥هـ، ص٩٦)

مفهوم حقوق المرأة:

من الرؤية الغربية: المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويحية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين منح الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والإقامة وفي الأهلية القانونية. (السعد، ١٤٣٣هـ، ص٢٠١)

والملاحظ على التعريف السابق وغيرها من التعريفات الغربية لحقوق المرأة أنها تدندن وتدور حول مجموعة من المصطلحات البراقة مثل: المساواة والحرية والعدالة والإنسانية، وغيرها من الألفاظ المضللة، وهي كلمات حق أريد بها باطل. (المصري، ٢٠١٠، ص١٣٦)

من الرؤية الإسلامية: كل خطاب في الإسلام للرجل هو خطاب للمرأة ما لم يرد ما يخصصه. وفي القرآن، كل أمر أو نهي ينتظم الرجل والمرأة على وجه العموم ما لم يرد ما يخصصه كذلك.

وفي حضارتنا الإسلامية تكاملت الأدوار بين الرجل والمرأة ولم تتصارع، وما عرفنا المرأة إلا أختاً كريمة أو أماً رحيمة أو زوجة عظيمة. (عويس، د. ت، ص٣٩) فالمرأة في الإسلام صنو الرجل، ذات شخصية اعتبارية، تتحمل مسؤوليتها الجنائية، فهي كاملة الحقوق، ويطلب منها كامل الواجبات ضمن قانون ثابت تضمنه العدالة الإلهية، التي لا يستطيع أيّاً من كانت قوته أو مكانته في المجتمع الإسلامي أن يُنقص منها شيئاً حتى لو كان هذا الأمر مخالفاً لهواه. فهي إنسانٌ موفور الكرامة مسئولة كالرجال تماماً على أعمالها المدنية والجنائية في الدنيا ثم تجزى عليها يوم القيامة، ولها حق المفارقة إذا كرهت شريكها وذلك إما بإقراره وإما بإقرار القاضي، وهي إنسان كامل الشراكة في حياتها مع الرجل –الحياة الأسرية – (النجار، ٢٠١٥، ص٥٥-٥٦) والرجل وإن كان لباساً للمرأة وستراً لها، فهي أيضاً لباسٌ له وستر كما قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[البقرة: ١٨٧] وفسر ابن عباس وغيره (اللباس) بمعنى: السكن، هن سكن لكم وأنتم سكن لهن. (ابن كثير، ١٤١٠ه، ص١٤٧) مما يدل على تكافؤ أهمية ومكانة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل.

ثالثاً: التربية الإسلامية:

"هي مجموعة من الأصول الخاصة ببناء الإنسان المسلم والواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والآراء والتطبيقات التربوية في أي زمان ومكان، بهدف بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة التي تعمل لخير دنياها وآخرتها". (الميمان، ١٤٢٤هـ، ص٤٩٩).

الدراسات السابقة:

لأهمية موضوع المرأة وحيويته وأثره الممتد في تاريخ الحضارات قديماً وحديثاً فقد تناولته الكثير من الدراسات، ومن زوايا مختلفة، لذا سوف نخص بالدراسات ما هو وثيق الصلة بموضوع الدراسة:

دراسة (الكردستاني، ٢٠١١م) بعنوان: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة إسلامية نقدية، وكان هدفها دراسة البعد النظري والبعد المفاهيمي العقائدي للحركة الأنثوية من خلال دراسة حقوق المرأة وأطاريح هذه الحركة لتنمية المرأة. واستخدم الباحث في منهجه التأصيل، والشمول، والتفسير، والاستقراء، والنقد. ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن هذا الفكر الأنثوي المتطرف تتبناه مجموعات نسوية صغيرة الحجم قياساً إلى عموم الحركة النسائية في العالم، ولكنها مجموعات متنفذة وتملك القرار ووسائل الضغط على متخذي القرار، وتتفق أهدافها مع أهداف العولمة الإمبريالية ولذلك فهي متحالفة معها، ومسيطرة على أجهزتها وخطابها المتعلق بشؤون المرأة.

دراسة (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ) بعنوان: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، وتهدف الدراسة إلى تقويم ونقد الطروحات العالمية المتعلقة بالمرأة في ضوء المصادر الإسلامية، مبرزةً الموقف الإسلامي من هذه القضايا. واستخدم الباحث المنهج الوصفي، والتاريخي، والمنهج التحليلي النقدي. وتوصل إلى العديد من النتائج منها: أن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه –أو يجيزه –إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً – كمثال على ذلك – في أمر النساء بالقرار في البيوت، لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

دراسة (المصري، ١٤٣١هـ) بعنوان: عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة وقد هدفت الدراسة إلى محاولة فهم حقيقة العولمة من خلال دراسة مفهومها، وأبعادها، أسبابها وتحدياتها، والوقوف على واقع المرأة المسلمة بين التخلف الاجتماعي المعاصر، والانحراف الوافد، وبين الخطاب الإسلامي الموجه لها. وقد خرجت الباحثة بالعديد من النتائج منها: من التحديات الثقافية التي تعكسها الأساليب المعولمة على المرأة والأسرة: انتشار الأمية الدينية بين المجتمعات الإسلامية، وبخاصة لدى المرأة المسلمة المعاصرة، اهتزاز الصورة المضيئة للمرأة المسلمة، ونشر الفوضى الجنسية والأخلاقية (إشاعة الإباحية الأخلاقية).

دراسة (التويجري، ١٤٣٢هـ) بعنوان: عمل المرأة في الفقه الإسلامي، حيث هدفت الدراسة إلى: عرض مجالات عمل المرأة لتوصيفها وتأصيلها، مع التركيز على ما جد من مجالات، وبيان ما يجب معرفته من الأحكام والتبعات والآثار المتعلقة بعمل المرأة. وخرجت الدراسة بنتائج عديدة من أهمها: يباح عمل المرأة جملة إذا استلزم الخروج، ويستحب عملها الذي لا يستلزم الخروج؛ لأنه يشغلها عن وساوس الشيطان والنفس والاشتغال بما لا يعني، والوسائل لها أحكام المقاصد، واستحباب خدمة المرأة لزوجها.

دراسة (السعد، ١٤٣٣هـ) بعنوان: المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالجهود الدولية المعنية بقضايا المرأة، واستعراض أخطر الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وتحليل ما ارتبط بها من مواد خاصة بقضايا المرأة ومقارنتها بالأبعاد الشرعية (الميراث، والقوامة، تعدد الزوجات، الزواج المبكر، الإجهاض، الاختلاط). ومن أهم النتائج: تمثل توصيات الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التابعة لها خروق عقدية للتشريعات الإسلامية ومخالفة صريحة لها بل لكافة الأديان.

دراسة (نعيم، ١٤٣٣هـ) حرية المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة، هدفت إلى التعرف على الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة من خلال ما تضمنه التشريع، واقتراح

تصور لكيفية مواجهة التحديات المعاصرة لحرية المرأة المسلمة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أبرز نتائج البحث: أن الحرية التي منحها التشريع الإسلامي للمرأة، هي المعول لها للقيام بالأدوار المختلفة في خدمة المجتمع وأنها في ظل هذه الحرية، قد أحيطت بحصن منيع من المبادئ والقيم الراقية.

دراسة (الفايز، ١٤٣٣هـ) الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة، التي هدفت إلى الكشف عن وجه الإعلام المدسوس الذي يريد تشويه المرأة المسلمة وتغير حياتها وثقافتها، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي، وخرجت بنتائج من أهمها: لا بد من تصحيح مسار الإعلام وخاصة الهابط منه والإتيان بالإعلام الهادف مؤدياً جميع وظائفه من تثقيف، وترويح، وإرشاد، وإخبار، وتعليم. . . . . الخ، ملتزماً في ذلك بمبادئ الإسلام في جميع عملياته، ومراحله، وأهدافه، ووسائله رغماً عن هذه التحديات الإعلامية.

التعليق على الدراسات السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تركيزها على خطورة موضوع المرأة المسلمة وأهمية دورها في سلامة الأسرة واستقرار المجتمع ودور المؤتمرات والاتفاقات الدولية في التربص لهذا الدور والنيل منه.

وتختلف عنها في كون الدراسات السابقة منها ما كانت تأريخياً تتبعياً لحركات تحرير المرأة كما في دراسة (الكردستاني، ٢٠١١م)، أما دراسة (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ) فقد ركزت على قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية في ضوء المصادر الإسلامية (بشكل عام)، ودراسة (المصري، ١٤٣١هـ) ركزت على عولمة المرأة المسلمة في جوانب الحياة المختلفة، أما (التويجري، ١٤٣٢هـ) فقد تناولت بالتحديد عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ودراسة (السعد، ١٤٣٣هـ) ركزت على المؤتمرات ونقدها، أما دراسة (نعيم، ١٤٣٣هـ) فتناولت جانباً من القضية وهو موضوع الحرية، كما ركزت دراسة (الفايز، ١٤٣٣هـ) على الجانب الإعلامي.

في حين تسلط هذه الدراسة الضوء على قضية محددة هي مفهوم الجندر وأثره على واقع حقوق المرأة، ثم تحليلها ونقدها من منظور التربية الإسلامية.

أولاً: الإطار المفاهيمي للجندر

النشأة والتعريف:

يعتبر مفهوم الجندر من المفاهيم الحديثة، التي تطورت وتبلورت أفكارها حسب المراحل التاريخية التي مرت بها، ومن خلال تتبع نشأته وظهوره لم نجد اتفاقا على بدايته.

فمنهم من ذكر أن بدايته ظهرت في ثمانينات القرن العشرين كمصطلح بارز استخدم في قاموس الحركة النسوية حيث ظهر في أمريكا الشمالية ومن ثم في أوروبا الغربية عام ١٩٨٨م (العمر، ٢٠١٥م. ص ١٧)، ومنهم من ذكر أن ظهور مفهوم الجندر على الساحة الدولية كان منذ إعلان العام الدولي للمرأة ١٩٧٥م، وترسخ خلال العقد الدولي للمرأة (١٩٧٦م-١٩٨٥م). (حوسو، ٢٠٠٩، ص٦١)

ومنهم من يرى أن أول ظهور لمفهوم الجندر كان في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م.

وبتتبع هذه التواريخ وجدنا ارتباط كلاً منها بتاريخ المؤتمرات العالمية للمرأة ابتداءً من العقد الأممي: الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٣٩٥م- ١٩٧٥م) ، والذي اعتمد تفيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (١٣٩٦م-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦م -١٩٨٥م). ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط عن مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها وهي: (ميثاق الأمم المتحدة – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة – الإعلان الخاص بالقضاء على التميز ضد المرأة – إعلان طهران ١٩٦٨م).

وفي عام (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخروج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول المنظمة للاتفاقية ١٣٠ دولة إلى ما قبل مؤتمر بكين ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٩٥-١٩٩).

وتعد هذه الاتفاقية- السيداو- وهو الاسم المختصر للاتفاقية، من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكامل حقوقها، كما اعتبرت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل إجحافاً أساسياً وإهانة للكرامة الإنسانية، (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو"، ١٤٣١هـ، ص١١)

وكان من أبرز وأهم مواد اتفاقية (السيداو) والتي اعتبرت تمهيداً وخط عبور لمفهوم وتطبيقات الجندر فيما بعد:

- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

- تعديل الأنماط الاجتماعية، والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، وعن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.
- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.
- أن يكون للمرأة نفس الحقوق في تقرير عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق، بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم. (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٢٠٠)

ولاتفاقيه (السيداو) أهمية كبيرة وخطيرة كما أشرنا سابقاً حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها (١٦٠) دولة من أصل (١٨٥) دولة عضو في الأمم المتحدة، وبعدها جاءت مرحلة الثمانينات التي زاد الاهتمام فيها بحقوق المرأة حيث أصبح دورها أكثر فعالية وأهمية في جميع القطاعات البشرية بكافة مستوياتها، وأخذ دور المرأة بالبروز والوضوح في مراكز القيادة وصنع القرار.

ومن هنا برز في هذه المرحلة مفهوم جديد يسمى الجندر (GENDER) (النوع الاجتماعي) والذي أعاد النظر في أدوار كل من الرجل والمرأة، واشتراط وجود مساواة بقيمة الأدوار التي يقوم بها كلا الجنسين، ومساواة في المكانة لكل منهما.

ثم توالت المؤتمرات وكان من أبرزها مؤتمر القاهرة الذي أكد حق المرأة الصحي والإنجابي، ثم عقد في بكين عام ١٩٩٥م أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة بمشاركة ١٨٩ دولة إضافة إلى الهيئات غير الحكومية، حيث تجاوز عدد المشاركين ٥٠ ألف مشارك، وقد بلور المؤتمر كل القضايا التي تعلقت بالمرأة في المؤتمرات السابقة، وتنطوي تحت اسم "حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان". ومن خلال هذا المؤتمر تم توضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف المؤتمرات السابقة والبحث في سبل حلها. (المشني، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م. ص ٨٣-٨٥).

ويتميز هذا المؤتمر عن غيره من المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة، حيث دعت فيه بكل صراحة ووضوح إلى العديد من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، بل للفطرة الإنسانية مثل:

- الدعوة إلى الحرية والمساواة – بمفهومها المخالف للإسلام.

- القضاء التام على الفوارق بين الرجل والمرأة، التي قررتها الشرائع السماوية، واقتضتها الفطرة، وحتمتها طبيعة المرأة وتكوينها.
- الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، مثل: السماح بحرية الجنس، التنفير من الزواج المبكر، العمل على نشر وسائل منع الحمل، الحد من خصوبة الرجال، السماح بالإجهاض المأمون، التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف (العبد الكريم، ٢٠١١م، ص٢٠١-٢٠٢).

وهكذا أصبح (الجندر) من الأجندات الدائمة والمهمة في أعمال المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

أهم بنود الاتفاقيات التي ركزت على المرأة وحقوقها:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م (اتفاقية المساواة أمام القانون).

وهي أول معاهدة دوليه تشير في عبارات محدودة بوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق. (محمد، ١٤٣٣ه، ص١١٥).

نصت هذه الاتفاقيات على ما يلي:

١. المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.
٢. الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته كفرد وقدرته.
٣. وضع المرأة في الدستور.
٤. عدم التميز ضد المرأة في قانون العقوبات.
٥. الحق في السفر للخارج
٦. الحقوق السياسية للمرأة.
٧. المرأة وقانون العمل.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ضَّمن الإعلان حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ودعا إلى ضرورة تدخل القانون للحفاظ على هذه الحقوق لأنه إذا أهملت فسوف يتعرض إلى أعمال همجية تؤدي إلى الإيذاء، لذا اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق النساء وحمايته على أساس من العدل والحرية والسلام كما نادى إلى:

١- جميع البشر أحرار متساوون في الكرامة والحقوق.

٢- أهمية اتخاذ كافة الإجراءات من قبل جميع الدول لضمان احترام حقوق وحريات الإنسان.

٣- حرية التنقل والسفر.

٤- حرية التمتع بجنسية ما وألا يحرم منها.

٥- الحق في التعلم والتربية لإنماء الشخصية.

٦- حق التملك والعمل والحصول على الأجر المناسب بما يوفر عيشة لائقة للشخص وأسرته دون أن تهدر كرامته.

٧- حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تميز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العنصر أو الرأي السياسي أو غيره ودون تفرقة أو تميز بين الرجال والنساء.

٨- لكل إنسان الحق في أن يتغير في شخصيته القانونية.

٩- حق الزواج و ألا يبرم العقد إلا برضا الطرفين.

١٠-لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجب أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية.

١١-حرية التفكير والتعبير عن الرأي.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. (سيداو)

اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٩٧٩/١٢/١٨م ودخلت حيز التنفيذ، إذ تبين خلال مسيرة حقوق الإنسان أنه لا يزال هناك تميز واسع النطاق ضد المرأة، وأن هناك الكثير من الممارسات المجحفة بحقها. مما يؤدي إلى إعاقة اجتماعية واقتصادية لأسرتها، مما ينعكس سلباً على مجتمعها ويزيد من صعوبة التنمية والازدهار.

ومن هذا المنطق دعت الاتفاقية الدولية (سيداو) إلى المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، والإسراع إلى اتخاذ كافة الخطوات من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة والتي جعلت من التمييز عرفاً متوارثاً عبر الأجيال. (المشني، ٢٠١١م ص٨٨- ٨٩)

ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويحية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين منح

الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والإقامة وفي الأهلية القانونية. (السعد، ١٤٣٣هـ، ص٢٠١)

وتعتبر المادة الثانية من أخطر مواد الاتفاقية لأن فيها وصف للإجراءات القانونية المطلوبة من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التميز ضد المرأة. وتشمل سبعة بنود من أهمها:

- إبطال كل الأحكام واللوائح التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها واستبدالها بقوانين تلغي قوامة الرجل على المرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
- **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجن١٩٩٥م):**

من أهم أهداف هذا المؤتمر: إيجاد آليات لتحقيق أهداف الاستراتيجيات التي لم تتحقق بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة وبالتالي:

ركز المؤتمر في منهجية العمل مع القطاعين الرسمي والشعبي والتنسيق بينهما في وضع خطط للعمل ترتكز على الأولويات التي تسهم في تمكين المرأة وتحقيق المساواة الإيجابية بينهما وبين الرجل وتحسين أوضاع النساء في العالم، وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لاستعراض جهودهم وتحديد التزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي وهو (العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم). (المشني، ٢٠١١م، ص٩١).

والملاحظ على هذه المؤتمرات وصياغة أهدافها، ومجالات اهتمامها استخدامهم للألفاظ التالية:

- –وضع أهداف واستراتيجيات جديدة يمكن للحكومات والقطاع الخاص والأفراد تنفيذها لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذ العمل.
- القضاء على اللامساواة في مجال التعليم والتدريب والصحة.
- تعزيز حقوق الإنسان وخاصة المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- وضع حد للامساواة في انقسام السلطة وصنع القرار.
- تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، وإزالة الصورة النمطية عنها.
- وضع آليات لتعزيز النهوض بالمرأة على جميع المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية.

وهكذا. . . . . مما يدل على حرص هذه المؤتمرات على استخدام ألفاظ قوية قاطعة، توحي بجدية ووضوح الرؤية، والإصرار على الأهداف، و تحقيق النتائج.

مفهوم الجندر (Gender):

كلمة " الجندر " هي تعريب للكلمة الإنجليزية " Gender " وتدل على (النوع الاجتماعي) في اللغة العربية.

واستخدم لفظ الجندر Gender من قبل آن أوكلي Ann Oakley وغيرها من المهتمين بشؤون المرأة في السبعينات.

إذ ترى أوكلي أن الشعوب والثقافات تختلف بشكل كبير في تحديدها لسمات الذكورة والأنوثة، وبالتالي فإن الفصل بين مفهومي الجنس والجندر يختلف من ثقافة إلى أخرى. (حوسو، ٢٠٠٩، ص٦١).

وإذا استعرنا ما ذكرته (أوكلى) التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع، سنجد أنها توضح أن كلمة sex: أي جنس، نشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير النوع Gender على التقسيمات الموازية وغير المتكافئة (اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة). (الوالي، حسن حسين، www. saaid. net/female/0/65)

ويمثل مصطلح الجندر "المصطلح المنظومة" الذي تدور وتتبلور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة وهو مصطلح مضلل، ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان في ٥١ موضعا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نفس الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية ولم يثر المصطلح أحداً لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى) وبالتالي لم ينتبه إليه.

ثم ظهر في وثيقة بكين ١٩٩٥م حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. (العمر، ٢٠١٥ ص٣٧).

كما هو معروف إن هذه المواثيق الدولية تنطلق من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة الأنثوية (Feminism) وهي من أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعت في ظل النظام العالمي الجديد، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني، وتسعى لأن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم، دون الأخذ في الاعتبار أي مرجعيات أخرى ثقافية كانت أو دينية. (السعد، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م ص ١٧٥)

ويشكل مفهوم الجندر حجر الأساس في النظرية النسوية المعاصرة لذا تبنته مفكرات الحركة النسائية في النصف الثاني من القرن العشرين.

وتعني النسويةFeminism "كل جهد نظري أو عملي يهدف إلى مراجعة واستجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد في البنية الاجتماعية الذي جعل الرجل هو

المركز، هو الإنسان، والمرأة جنسا ثانياً أو آخراً، في منزلة أدنى. وتبخس خبراتها وسماتها فقط لأنها أنثوية. فتبدو الحضارة في شتى مناحيها انجازاً ذكورياً خالصاً يؤكد ويوطد سلطة الرجل وتبعية وهامشية المرأة، فالأنثوية تعني اكتشاف الذات وهي مرحلة متقدمة من النسوية ". (حوسو، ٢٠٠٩م. ص ٤٧-٤٨).

وهذا ما تبنته وثائق الأمم المتحدة، وسعت إليه سعياً حثيثاً المنظمات العالمية. و يبدو واضحاً جلياً من خلال تعريفهم لهذا المفهوم: الجندر

فقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ". بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس. ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة. . . وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها، بهذا قد تكون غيرت صفاتها الاجتماعية وكذلك بالنسبة للرجل. (العمر، ٢٠١٥م، ص٣٧)

أما الموسوعة البريطانية فتعرف الجندر من خلال الهوية الجندرية Gender Identity "إن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى. . . . . ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية. إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وتتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، مهما نما الطفل".

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستنتج أن (الجندر) ليس مجرد كلمة أو مفهوم بسيط وأن المعاني التي تحملها تلك التعريفات تجتمع لتكون منظومة متكاملة من الأهداف والسياسات والبرامج ظاهر أهدافها حقوق المرأة أما باطنها فهو الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والكيان الإسلامي بشكل عام.

أهم مصطلحات وثائق الأمم المتحدة المرتبطة بالجندر:

يعتبر مصطلح الجندر المصطلح المنظومة والذي يمثل "قطب الرحى" وتدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، شرحاً على متنه أو تفسيراً لغامضه. (شعراوي، د. ت. ص٦)

إذ ارتبط الجندر بمفهوم المساواة، وتطور من مطالب منصفة تدعو بتحسين واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي ورفع الظلم والجور عنها مع الإبقاء على دورها و وظائفها البيولوجية – كأم – تحمل وتلد وترضع وتربي. . . ثم تطور المفهوم إلى المساواة الكاملة أو المطلقة الذي بدأ من بداية منتصف القرن العشرين، وانتهى هذا القرن بالمطالبة بالتماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف وهو ما يسمي بالجندر. (dorar. net /116/book. ena/1428)

لو نظرنا إلى سلسة المصطلحات التي تعج بها مؤتمرات المرأة، والتي تتكرر فيها بشكل مستمر، لوجدناها ذات علاقة وارتباط بمفهوم الجندر مثل:

مصطلح (التمكينwomen Empowerment (كما جاء في مؤتمر بكين في الفقرة (١٢) تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.

وهذا مفهوم خطير يعني تحرير المرأة من كل القيود والضوابط سواء الروحية أو الأخلاقية والفكرية، انطلاقا من قوتها التي تمكنها من المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية –ليس في المنزل فقط–.

أما مصطلح الصحة الإنجابية أو التناسلية: فهو وإن كان يحمل معنى إيجابيا بتحسين الصحة الإنجابية للرجل والمرأة من خلال إقامة علاقات سوية باتباع تعليمات وإرشادات صحية، إلا أن سياق استعماله وإدخاله ضمن برامج تنظيم الأسرة مع مصطلح (تنظيم الخصوبة) والذي يعني تحديد نسبة التوالد في بلد معين يجعل المصطلح يدور حول معنى محدد، وهو توفير المزيد من وسائل خدمات الرعاية التناسلية والجنسية، ومنها موانع الحمل بأن تكون في متناول الجميع دون اشتراط.

مصطلح "المتحدين والمتعايشين" Unions and Couples:

وهو من المصطلحات الأكثر إثارة للجدل داخل مؤتمرا لقاهرة للسكان، وفيه ذكرت حقوق "المتحدين والمتعايشين " بعيداً عن ذكر الأسرة بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري. وهو الأمر الذي تكرر في مؤتمر بكين واستانبول ولاهاي مما يعني السعي الدؤوب لتقنيين الشذوذ. والقضاء على وصف الأسرة كزواج الجنس الواحد والمعاشرة بدون زواج. . . والنتيجة أنماط مختلفة من الأسرة.

مصطلح (حرية الحياة غير النمطية) Sexual orientation freedom:

وظهر لأول مرة في مؤتمر بكين، ويدعو إلى حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان، رغم تعرض هذا المفهوم للكثير من النقد وتم حذفه مرة إلا أنه عاد في مؤتمر (لاهاي) للشباب وهو أكثر قوة، فجاء نص الإعلان على أن: يجب أن يكون التعليم الجنسي الشامل إلزامياً على جميع المراحل، ويجب أن تعطى المتعة الجنسية والثقة، والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي، كما يدعو الإعلان حكومات العالم إلى "عدم التفرقة بين الشباب على أساس من العرق أو الدين أو الحضارة أو الجنس أو التوجه الجنسي– الحياة الغير نمطية –أو السلوك والنشاط الجنسي "الأمر الذي مثل انتصاراً جديداً لجماعات الشواذ.

عمل المرأة: وهو من المصطلحات المهمة التي يكثر حولها الجدل، ذلك أن أسوأ ما في تناول النموذج الغربي لقضايا المرأة – هو تناولها بحسبان المرأة كياناً وحيداً ومنفصلاً وفرداً مستقلاً ليس منتمياً لا إلى أسرة ولا مجتمع ولا إلى دولة، وليس له أي مرجعية، وبالمقابل تم إعادة تعريف مفهوم العمل الإنساني Labour باعتباره

هو العمل الذي يقوم به المرء نظير أجر نقدي محسوب (كم محدود) خاضع لقوانين العرض والطلب وعلى أن يؤديه في رقعة الحياة العامة أو يصب فيها في نهاية الأمر.

وهذا التعريف يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية؛ لأنه عمل لا يمكن حساب ثمنه وهو من الأعمال عير المربحة، ولا تتم في رقعة الحياة العامة، وهنا تأتي المؤتمرات الدولية التي لا تنتهي عن المرأة وعن تحديد النسل وحركة "تحرير المرأة" التي تهدف إلى تفكيك الأسرة وإلى تحرير المرأة من أدوارها التقليدية مثل الأمومة وهي أدوار ترى حركة التمركز حول الأنثى أن المرأة سجينه لها.

أما مصطلح " الأدوار النمطية "Stereotyped rolesأو الأدوار الجامدة فهو الهجوم الحقيقي على مفهوم الأسرة الفطرية الذي أجمعت علية الأديان والمجتمعات التقليدية التي تمثل أغلب شعوب العالم باعتبارها تتكون من رجل وامرأة يربطهما عقد زواج شرعي وتتوزع بينهما وظائف الحياة سعياً نحو التكامل، فالأدوار النمطية خاصة بالنساء باعتبارهن نساء وأدوار خاصة بالرجال باعتبارهم رجالاً، ومن ثم تدعو الاتفاقية إلى القضاء على تلك الأدوار النمطية أو الجامدة، وإلى اعتقاد أن هناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار باعتبارها محايدة.

والنمط الجامد هو وصف لدور المرأة في المجال الأسري، للقضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أسرتها، وأن الأمومة "وظيفة اجتماعية" يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر.

وأن الأمومة "وظيفة اجتماعية"يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ومن هنا كانت المناداة بإجازة للآباء لرعاية الأطفال بالإضافة إلى دور الحضانة حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت (في رقعة الحياة العامة) متكافئة في دورها مع الرجل. (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة"سيداو"، ١٤٣١هـ، ص ١٠١-١١٣)

ثانياً: الجندر وواقع حقوق المرأة

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية من أجل تحقيق أهداف العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة – من وجهة نظرهم – وقد سعت المنظمات سعياً دؤوباً كما وضحنا من قبل بأن تخرج هذه الأهداف والاستراتيجيات من حيزها النظري إلى واقع حي ملموس تجني ثماره مرحلة بعد أخرى.

وحتى يتسنى لنا مناقشة واقع الجندر في حياة المرأة المسلمة علينا أن ننظر إلى الأمور الآتية نظرة واقعية متأنية:

١- إن التناول الدولي لموضوع المرأة تناول جديٌ، والعمل فيه دؤوب مستمر يشهد بذلك حجم الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات والمتابعات والإنفاق الضخم ... مما يدل على أن القوم جادون فيما يطلبون، ومخلصون لما يخططون ويهدفون.

٢- اشتراط توقيع جميع الدول وخاصة العربية والإسلامية، وإلزامهم بتنفيذ كل أو معظم بنودها، أمور غاية في الأهمية.

٣- أوضاع العالم والتغيرات السريعة والمتلاحقة والدخول القسري إلى عالم العولمة بما يحمله من أبعاد ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية تحتمها ظروف التنمية ومواكبة الدول المتقدمة.

٤- بقاء واستمرار بعض من الممارسات والسلوكيات الخاطئة أحياناً والجائزة أحياناً أكثر، في التعامل مع المرأة على الصعيد الشخصي أو القانوني أو المجتمعي. . . . مما يجعل المرأة ويصورها كفة خاسرة في كل معادلات الحياة.

٥- حركة تحرير المرأة والمطالبة بحقوقها حركة غربية المنشأ والتوجه ارتبطت بتاريخ الأنثوية والحركة التي خرجت منها (Feminism) وتطورت حسب المراحل التاريخية ابتداءً من القرن التاسع عشر، وتوزعت فصائلها بين الانتماءات الفكرية والفلسفية المختلفة كالاشتراكية والليبرالية والوجودية والراديكالية وما صاحب هذه الانتماءات من بيئات فلسفية أثرت على الفكر الغربي منذ ظهور عصر النهضة ثم التنوير ثم الحداثة وما بعدها وأثرت بالتالي على (الأنوثة) كجزء وليد لهذه المنظومة الفكرية مثل العلمانية، والعقلانية، والمادية، والفردية، والنفعية. . . وغيرها من فلسفات ساهمت في تبلور الحركة النسوية الحالية وباختصار:

هذه الحركة جنين هجين مسخ من رحم الثقافة الغربية له ظروفه وملابساته وتعقيداته الخاصة به.

بدأ بمطالب معروفة ومحدودة تتناسب ووضع المرأة لديهم وانتهى بمطالب شديدة الإفراط والتفريط، على رأسها المساواة المطلقة للجنسين، اعتماداً على مبدأ النوع (Gender).

والخلاصة أن هذا الجنين الهجين المسخ لا ينتمي للثقافة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد، وعلى الرغم من كل ما يحمله من تشوهات وأخطار، تبنته بعض المجتمعات الإسلامية، على أنه خلاصة جهاد وثمرة كفاح ونضال، وكأنه نعمة مهداة وطوق نجاة للمرأة المسلمة.

هذه الأمور وغيرها مهدت ومكنت لسياسة الجندر في واقع حياة المرأة المسلمة والشواهد كالتالي: الدعوة إلى المساواة المطلقة مع الرجل في كل شؤون الحياة. وظهرت آثار هذه الدعوة المحمومة في:

- ظهور الكتابات النسوية سواءً من الرجال أو الإناث التي تدعم وتؤيد هذه الدعاوي وتحاول التركيز على كل ما يظهر المرأة المسلمة في حالة الضعف والقهر

والاستعباد من عدوها الرجل. وأصبحنا نسمع وبكثرة ممن النسويات مصطلح الذكورة، الخطاب الذكوري، التفوق الذكوري، العالم الذكوري، ومنظومة من المفاهيم المستحدثة التي تشد على فكرة الرجل المسيطر (سي السيد). والتي تنادي بالمساواة الكاملة وبمفهومها الجندري تأكيداً.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الكتابات (الجسد الأنثوي وهوية الجندر) لخلود السباعي وتحديداً الفصل الثاني والذي تناولت فيه الهوية الأنثوية. وكتاب (الإساءة والجندر) لحسين أبو رياش وآخرون وتحديداً الفصل السادس حتى الثامن، وكتاب (حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية). وهذا غيض من فيض ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- فكرة المساواة المطلقة شجعت الفتيات على رفع سن الزواج بهدف إكمال الدراسة الجامعية ثم العليا لأهمية الشهادة للمرأة فهي ضمان لها من الرجل وتقلبات الزمن. – وكم سمعنا ضجيج الأصوات المنادية بتحديد سن للزواج، ومنع زواج القاصرات –. . . وغيرها.
- التضحية بالاستقرار وبالأسرة في سبيل العمل والوظيفة والدراسة، ففي دراسة نبيهة الأهدل عام (١٤٢٥) تحت عنوان "المشاركة الاجتماعية للمرأة حقوقها وواجباتها– الواقع والمأمول": " تعتقد المرأة السعودية بضعف دورها في تربية أبنائها في العشر السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة الموافقة على هذا (٨١%) وذلك لانشغالها بعملها، واعتمادها على الخادمة، وضعف دور الرجل في التربية، وكثرة مسؤولية المرأة" (الغفيلي، ١٤٣٦هـ، ص٢٩٢).

وقد تكون المرأة في مدينة وزوجها في مدينة أخرى، وربما كان الأطفال مع الزوج، والزوجة في مكان آخر. وتعظم المشكلة عندما تكون الزوجة خارج البلاد، كما يحدث في حال الابتعاث، وقس على كم المعاناة التي تواجهها الأسرة من جراء هذا التشتت.

"وبغض النظر عن ما كتبه أهل العلم والفكر بالعالم الإسلامي في تأثير الابتعاث وآثاره ونحوه، سنستشهد بشاهد من أهلها، حيث جاء في تقرير تحت عنوان " باحث أمريكي: ارتفاع عدد المبتعثين السعوديين إلى أمريكا من ٦ آلاف إلى ٧١ ألفاً في ثماني سنوات ".

فقد ذكر الباحث في شؤون دول الخليج، السفير الأمريكي السابق لدى الكويت ريتشارد لوبارون خلال تقرير مفصل عن الابتعاث السعودي إلى أمريكا نشرته صحيفة (US TODAY)، أن شعبية برنامج المنح الدراسية لدى الشباب السعودي زادت بشكل ملحوظ، حيث وصل مجمل عدد الطلاب السعوديين من الجنسين إلى ٧١ ألف

طالب خلال عام ٢٠١٢ م، في حين كان عدد المبتعثين قبل ثماني سنوات ٦ آلاف فقط، وهذا النمو الهائل يؤكد أن الطلاب المبتعثين أصبحوا يشجعون الخريجين على الالتحاق ببرنامج البعثة، كما أن الحكومة السعودية عمدت بعد نتائج البرنامج الإيجابية إلى توسيع نطاقه، وذلك لاستيعاب أكبر عدد من المبتعثين وقد تخرجت أول دفعة من برنامج الإبتعاث عام ٢٠٠٨م، وغيرت كثيراً من الجوانب الاجتماعية، على رأسها حرص الأسر السعودية على ابتعاث الفتيات بعد أن كانت المملكة من أكثر الدول تحفظاً في موضوع سفر المرأة وعيشها في الخارج، وهذا يدل على تغير ملحوظ في أعراف المجتمع السعودي حيث ارتفع عدد الطالبات المبتعثات إلى أمريكا بنسبة ٢٤% وقد لاحظت الجامعات الأمريكية أن الطالبات السعوديات أصبحن أكثر استقلالية واعتماداً على النفس كما حققن تطوراً أكاديمياً أفضل من الطلاب السعوديين. وتشير اللقاءات مع الطلاب السعوديين أنهم أصبحوا أكثر انخراطاً مع المجتمع الأمريكي ولديهم صداقات مع الطلاب من مختلف الجنسيات، مع ذلك فإن على أمريكا بذل مزيد من الجهد لتشجيع السعوديين على الانخراط أكثر مع المجتمع الأمريكي". (الغفيلي، ١٤٣٦هـ، ص٢٩٩، ٣٠٠)

- تراجع بعض القيم والمفاهيم الإسلامية الأصيلة في ثنايا هذا التنافس العلمي والوظيفي وسيادة قيم المساواة الآنفة كتخلي البعض عن صفات وأخلاق حميدة كالغيرة والخوف على المحارم وحماية جناب الأسرة. فكم من أولياء لأمور النساء ذهبوا بهن لدول الابتعاث وتركوهن يخضن غمار الحياة الغربية! وسبحان الله كم كانت الأسرة تتحرج من خروج البنات أو سفرهن بمفردهن !

- عدم الرغبة في الإنجاب أو تقليله لصعوبة التربية وثقل المسؤولية التي تعوق دور المرأة في الدراسة والعمل، والأهم أن تعيش حياتها مستمتعة بكل ما فيها دون قيود أو شواغل، شأنها بذاك شأن الرجل.

- دعوة المساواة جعلت البعض من النساء يترفعن على دور (ربة البيت) وينظرن إليه على أنه دليل على التخلف والرجعية، ورفضت بعضهن العمل في البيت أو خدمة ومراعاة الأبناء بحجة المساواة مع الرجل فهي تعمل وتتعب وتتقاضى راتب مثله تماماً فلم تتحمل أعباء لا يتحملها هو ؟؟ والنتيجة إما خلافات مستمرة، أو الطلاق.

- تشبث الكثيرات ببعض الآراء الفقهية التي توافق هوى لديهن مثل: عمل المرأة في بيتها وخدمتها لزوجها وأولادها هو تفضل منها وتكرم وليس بواجب.

- التركيز على دور المرأة في التنمية بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشكل خاص وأهمية تمكين المرأة من المناصب القيادية.

وهذا ما جعل أدعياء التحرر يرددون أن العصر القادم هو عصر المرأة، وبالفعل فقد خرجت المرأة بشكل غير مسبوق حتى في الدول التي تتسم بالمحافظة وأصبحنا نرى المرأة في كل مكان تقريباً في الأسواق والشركات ومندوبات بيع وموظفات استقبال، في الفنادق والمستشفيات ورأيناهن في مجلس الشورى ومجلس الأمة ومجالس الشعب والوزارات. . . وفزن بمراكز ومناصب دولية.

والهدف من هذا كله تثبيت خروج المرأة كحقيقة مسلم بها ووضع طبيعي لابد منه وعلى المجتمع أن يتقبله بكل ما فيه.

- التشكيك في مفهوم القوامة باعتباره تقليداً بالياً فرضته ظروف خاصة إبان ضعف المرأة واعتمادها على الرجل، أما حالياً فلم تعد المرأة بحاجة إلى الرجل فهي تعمل كما يعمل وتتعلم كما يتعلم بل وتتفوق عليه أحياناً. (النجار، ٢٠١٥م، ص٣١٠)
- الحرية المنفلتة التي ينادي بها الجندر من خلال الاعتراف بالشواذ، والمطالبة بحقوقهم، وتدعيم ممارساتهم الشاذة من خلال الترويج والتأييد لهم، عن طريق عدد من الشخصيات المشهورة من نجوم السينما، أو الرياضة، وغيرهم، ممن يتبجحون ويتباهون بالانضمام إليهم ومشاركتهم هذا الوباء، أو يتعاطفون معهم، بالمساندة والتأييد. باعتبارها حقوق إنسان، وحرية شخصية. ومن أمثلة هذا التبجح:

استنكار الأمين العام للأمم المتحدة (بانكيمون) خلال اجتماع اللجنة الأولمبية الدولية في افتتاح دورة الألعاب في سوتشي الهجمات على السحاقيات ومثليّ الجنس قائلاً: الكثير من الرياضيين المحترفين المثلين وغير المثلين يرفضون الأحكام المسبقة، وعلينا جميعاً أن نرفع الصوت لرفض الهجمات على السحاقيات ومثلي الجنس والمتحولين جنسياً.

اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية: وهو السابع عشر من أيار من كل سنة وفيه يتم المرافعة والتثقيف حول مثلي الجنس والحاجة الإنسانية لتقبلهم في المجتمع، والذي يشكلون فيه أقلية جنسية، وشأنهم شأن كل أقلية فهم يطالبون بتحقيق كامل لحقوقهم. (العمر، ٢٠١٥، ص ٣٠٩-٣٠٦) وقد صادف وجود الباحثة في (بريطانيا) في نفس الفترة ورأت بالفعل تعاطف وتأييد بعض وسائل الإعلام لهذا الشذوذ.

والعجيب في القوم يطالبون للشواذ بحقوق والعراة لهم حقوق. . . . . أما العفيفات والمحجبات المسلمات ففي الغالب لا حقوق لهن عندهم !!ومن تمتعن من المسلمات بشيء منها تظاهروا واجتمعوا ودبروا ليمنعوهن منها!!

- تغيير بعض المصطلحات وتزيينها تدليساً لترويجها و تخفيفاً لوقعها، مثل مصطلح (البويات) والصحيح أنهن (مسترجلات) والآن نسمع (المثليون) والصحيح أنهم والعياذ بالله (لوطيون، وسحاقيات) ولفظ شاذ يستعاض عنه ب Gay. . . .

- انتشار بعض قصات الشعر والملابس الخاصة بالرجال بين بعض الفتيات كضرب من ضروب الموضة وملوثاتها، أو كنوع من التشبه المقصود بالرجال وهن ما يطلق عليهن (بالبويات).

وهذه أخطر وأشد من الأولى، فالموضة تذهب وتأتي غيرها أما هذه فاعتقاد وسلوك ومرض وخطورتها في تحولها من مشكلة إلى ظاهرة في بعض المجتمعات. "مما أدى إلى إطلاق وزارة الشؤون الاجتماعية الإماراتية حملة سنة ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ بعنوان "عفوا إني فتاة" وساهم في الحملة وزارة التربية والتعليم وجهات أخرى متخصصة في الطب النفسي والشأن الاجتماعي وكانت المبادرة باسم "معاً لمجتمع خالي من الانحراف"٠ (الشرقاوي، ١٤٣٣، ص١٦١)

نعم فالانحراف والشذوذ وارد فهؤلاء (البويات) بسبب حركات الترجل إما لخشونة صوتها أو تعمد تخشينه أو لنظراتها الصبيانية، وكذلك المشي والحركة التي فيها تقليد للرجال، فتتصورها الأخرى بأنها رجل إمامها، فيميل قلبها لها، وتتعلق بها ربما أكثر من تعلقها بزوجها. (عبد الله، ١٤١٧هـ ص١٩)

- التشجيع على العلاقات المحرمة بتسويغ الزنا وتجميله بعلاقات الحب والتجارب قبل الزواج، والترويج لمفهوم الصديق والصديقة بالمفهوم الغربي (BOY – GIRL FRIEND).

- أصبحت المرأة المسلمة مهووسة بالجمال والتجميل والموضة والرشاقة. . . . . ولا هم لكثيرات منهن إلا عمليات التجميل التي لاقت رواجاً كبيراً في بلاد المسلمين حتى أصبحنا نرى بعضهن مسوخاً مشوهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- التبجح من بعض المهوسين من الشاذين ممن أخذوا يظهرون في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي طلباً للشهرة أو للمؤازرة أو لأغراض خبيثة أخرى كإشاعة الفاحشة، والترويج لها. ومما يؤسف له أن مقاطعهم ومشاهدهم وصورهم تنتقل وتنتشر ولها من المتابعين بالآلاف ومهما تباينت ردود الأفعال حيالهم، يكفيهم نشرها وتداولها كنوع من النجاح لهم، ومما يؤسف له أن بعضهم ممن ينتسبون للإسلام!

- جرأة الفتيات باقتحامهن عالم التواصل الاجتماعي والظهور في قوالب إغراء وميوعة وفتنة لا مبرر لها إلا كونها سلع رخيصة للدعاية والشهرة وتسويق لمفاتنهن.

- الأنانية المفرطة ومحبة الذات وتدليلها والسعي إلى إرضائها ولو على حساب الأسرة والأطفال؛فما عادت المرأة تتحمل وتصبر أو تناضل من أجل الأبناء أو استمرار كيان الأسرة. فالطلاق أسهل الحلول التي تنال بها حريتها، ولو تركت

ورآها فلذات أكبادها دون أي شعور بالمسؤولية أو حتى الانشغال تجاههم، والإحصائيات في عدد حالات الطلاق إحصائيات مخيفة.

- التشجيع على التعليم المختلط وتوحيد مناهج التعليم بين الذكور والإناث، وخاصة جعل المناهج التي تدرسها المرأة مناهج رجالية (كالهندسة /الاقتصاد/المهن) وغيرها، مما يجعل الفتاة أو المرأة لا تجد من الوظائف إلا ما يكون أصلاً للرجل فتزاحمه. (المصري، ١٤٣١هـ، ص١٥٢) وهكذا إن لم يتم الاختلاط أثناء الدراسة فهو أمر وارد ومقبول تحتمه ظروف سوق العمل!

- التشجيع على العري والمجون والترويج له من خلال وسائل الإعلام وما تبثه من برامج مدمرة استطاعت بما تملكه من دهاء وقوة دعاية وخبرة أن تحظى بجماهيرية ورواج كبير، رغم خطورتها. ويكفي أن نرى عدد الراقصين والراقصات والمغنين والمغنيات من الأطفال والصغار ممن يشاركون في تلك البرامج، وعدد من يتابع ويشارك في التصويت لندرك حجم التغريب الذي تقدمه وسائل إعلامنا المسلمة.

- الدعوة إلى السفور والقضاء على الحجاب الإسلامي بحجة أنه العائق الأساس أمام نهضة المرأة وتطورها، وتمجيد دعاة تحرير المرأة، من الفنانين والفنانات،وتقديمهم بصورة مثالية مشرقة تعمل على غرس الحرام وتزيينه في النفوس. (الفايز، ١٤٣٣هـ، ص١٣٤) ويؤكد ما سبق ما نجده في شعر (نزار قباني) الملقب بنصير المرأة والذي يعد من أكثر دعاة النسوية جرأة في الدعوة إلى الحب الحر، والعلاقات خارج الزواج، والتعري. . . . والغريب في اعتباره نصيراً للمرأة وغالب أشعاره تختزل المرأة إلى الجسد والشهوة والمتعة، وبعض مقطوعاته الشعرية لا تختلف كثيراً عن أغلفة مجلات الجنس التي تمتهن المرأة. وقد نسوا قول الله تبارك وتعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[النور: ١٩]

- الهجوم غير المبرر على المؤسسات الدينية بشكل عام والعلماء بشكل خاص والانتقاص بطريقة أو بأخرى من مؤسسات الحسبة و هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونعتهم بالتشدد أو التطرف أو أنهم سبب من أسباب الإرهاب أو تأخر المجتمع والوقوف في طريق تطوره ونهضته، وكثيراً ما يستشهدون بموضوع تعليم الفتاة، وأن المؤسسة الدينية والعلماء كانوا هم المعترضين عليه.

نعم كانت هناك معارضة ولكن من الظلم تحميل المؤسسة الدينية أو كبار العلماء هذه المعارضة، بل كانت من بعض طلبة العلم، ومن أفراده، ومن بعض عوام المجتمع. وكثيراً ما تتخذ هذه المعلومة التاريخية المغلوطة متكئاً للمطالبة بمشروعات

فيها مخالفات شرعية واضحة، ومطالبة الدولة من قبل هؤلاء الكتاب في الصحف بإقرارها، وعدم الالتفات إلى الاعتراضات التي يقدمها العلماء من منطلق شرعي بحت. (السدحان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ص١٦٠-١٦١).

ثالثا: الجندر من منظور التربية الإسلامية:

حاول المستشرقون والعلمانيون واتباعهم من الحاقدين على الإسلام،أن يشوهوا صورة المرأة المسلمة ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، والإسلام أعطى للرجل ما لم يعطه للمرأة من حقوق وامتيازات بل جعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد، لا على السكن والمودة والرحمة، مما يستدعي من وجهة نظرهم، قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل ومواءمة النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات، وتتحرر المرأة من قيود الدين، ومن الأعراف الاجتماعية التقليدية، وتصبح مساوية للرجل في كل شيء (أبوغدة ،١٤٣٥،ص١٦٦-١٦٧) وهو ما يعرف بمفهوم الجندر.

تتركز فكرة الجندر أو (النوع الاجتماعي) كما يحلو للبعض إطلاق هذه التسمية عليه من باب التمويه والتغطية على:

- فكرة المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، وعدم التمييز بينهم في الأدوار والوظائف الاجتماعية فهم متحدون تماماً، فبإمكان الرجل أن يقوم بجميع أدوار المرأة الاجتماعية والمرأة تقوم بجميع أدوار الرجل الاجتماعية وبدون استثناء.
- -التشكيك في كثير من ثوابت المجتمع المسلم العقدية والأخلاقية والسلوكية – وذلك من خلال التفرقة بين: (النوع البيولوجي) و (النوع الاجتماعي)، وأنهما مختلفان تماماً ولا علاقة لأحدهما بالآخر، حيث يقرر الجندريون: أن النوع البيولوجي ثابت، وينحصر في الذكورة والأنوثة وما يرتبط بهما من خصائص الحمل والولادة والتناكح والتناسل فقط.

أما النوع الاجتماعي فهو ماعدا ذلك من صفات وأدوار ووظائف متعلقة بالرجل والمرأة على حد سواء، لذا يطالب الجندريون بإعادة النظر فيما يلي:

أ- مفهوم الرجال والنساء

ب- مفهوم الآباء والأمهات

ت- مفهوم الأبناء والبنات

ويدعون إلى قلب هذه المفاهيم بناء على نظرية (النوع الاجتماعي) المتغير والمكتسب وأن هذه المفاهيم لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة.

ونتيجة لتغير هذه المفاهيم وتبعاً لتبادل الأدوار فسيكون من ثمارها:

١. إلغاء مبدأ القوامة للرجال والنساء.
٢. إلغاء الأحكام الخاصة بالنساء، كأحكام الحجاب والخلوة والاستئذان والسفر والأمومة والحضانة ونحوها.
٣. القضاء على خلق الحياء، وخاصة لدى الفتيات بدعوتهن إلى تبادل الأدوار والوظائف مع الرجال مهما كانت تلك الوظائف والأدوار.
٤. إلغاء دور الوالدين القيادي والتوجيهي في تنشئة وإدارة الأسرة،مما يؤدي إلى غياب المسؤولية وبالتالي الانحطاط الأخلاقي والسلوكي عند الأبناء.
٥. المطالبة بالاجتهاد المطلق،و فتحه لكل الناس دون ضوابط ولا شروط، بدعوى التطور والتغيير، وكذلك الدعوة إلى فهم عصري جديد لنصوص القرآن والسنة، حتى وإن خالف تماماً ما اجتمع عليه سلف الأمة وعلمائها. (شباله، ص١٠-١٢)

بل إن بعضهم يذهبون إلى أن القرآن الكريم قابل لتفاسير شتى،ولا يدعي إنسان امتلاك المعنى الواحد الحقيقي له،لذا لابد من إعادة مساءلة هذا الوحي، فيما يتصل ببعض النصوص المتعلقة بالمرأة، في حياتها الخاصة والعامة، لأنه –وحسب رأيهم – لا مجال لإقرار حقيقة نهائية في فهم هذه النصوص أو بعضها نظراً لطبيعة القرآن، ومحدودية الفكر البشري. (المهاجر ،١٤٣٣،ص ٤١٥) مثال على ذلك ما طرحته ألفه يوسف في كتابها (حيرة مسلمه في الميراث والزواج والجنسية المثلية).

كقولها على القرآن أنه وإن كان كلاماً إلهياً فإنه قول لغوي وهو شأن أي قول لغوي قابل لتفاسير شتى. . وإننا واعون بركوبنا مركب الخطر في مساءلة المستقر وتحريك الراكد وتهديد إجماع الأمة، يحفزنا على ذلك إيمان عميق بأننا إذ نسائل الكلام الإلهي لا نقر حقيقة نهائية. . . . إننا لا نجد أي حرج في مساءلة آيات استقر تفسيرها في السنة الفكرية الإسلامية. . . . (يوسف، ٢٠١٣م، ٩).

والقضايا والشبه التي أثيرت حول حقوق المرأة كثيرة ولكننا سنذكر أبرزها مما له علاقة بموضوعنا (الجندر) مثل:

المساواة بين الرجل والمرأة من منظور التربية الإسلامية

أولا: المساواة في أصل الخلقة، فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية،فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر، فالجميع مخلوقون من طين كما قال سبحانه وتعالى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ}[السجدة: ٧]

وهم ينحدرون من أب واحد وأم واحدة ،وجوهر واحد، وعنصر واحد، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}[الحج: ٥]

وقال تعالى: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}[النحل: ٧٢]

فالمرأة مخلوقة من الرجل،ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر فجنس الرجال وجنس النساء يرجعون لأصل واحد كما قال تعالى{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}[آل عمران: ١٩٥]أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور (العبد الكريم ،١٤٣٣هـ،ج ١ص٣١١).

والقرآن الكريم كتاب الله جل وعلا يؤكد في كثير من الآيات على الدور التكاملي للذكر والأنثى لإنفاذ سنة الله في خلقه، فلا يعتدل المجتمع بدون الإناث ودورهن فيه، ولا بدون الذكور ودورهم فيه،بل إن وجود البشر واستمرارية الحياة على هذه الأرض إلى أن يشاء الله، يتطلب وجود الذكر والأنثى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات: ١٣]

فالمرأة من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماما لا يختلفان، وليس لأحدهم فضل على الأخر بداع من نوعه، أو وظيفته وموقعه في المجتمع،فذلك أمر قدره الله له أو عليه،ولا دخل للبشر فيه قال تعالى {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي

سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}[آل عمران: ١٩٥] (النجار ،٢٠١٥م، ص٣١)

ثانيا المساواة في الحقوق:

قرر الإسلام التساوي بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما فالرجل البالغ العاقل الرشيد له شخصيته القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكاً حراً بالبيع، والهبة والوصية، والإيجار، والتوكيل، والرهن، والشراء ... وغيرها من مختلف التصرفات المالية، ومثله في هذا تماماً المرأة العاقلة البالغة الرشيدة سواء كانت أيم أم متزوجة فليس لأبيها، أو لزوجها، أو ابنها،أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك. والتسوية واضحة كما في قوله تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}[النساء: ٣٢]

ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجته المالية؛ لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي ومن مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج في (الإسلام) أن تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به. على خلاف ما يحدث في البلاد الغربية (ومن نهج نهجها) من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتهميش وتناسي اسم أبيها وأسرتها. وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها،بل إن له انعكاساً عملياً في (الشخصية القانونية) للزوجة، يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية. (بلتاجي، ١٤٢٠، ص٨٩).

والعجيب أن الغرب أصحاب المؤتمرات والاتفاقات لا يرون في ما سبق إجحافاً بالمرأة عندهم ! ولديهم من الجرأة والقوة أنهم يطالبون بحقوق للمرأة المسلمة مع أن حال المرأة المسلمة أفضل من التي عندهم بكثير.

ثالثاً: المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

المرأة والرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء عن العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[النحل: ٩٧]

وقوله تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}[النساء: ٣٢]فالمرأة تتحمل مسؤوليتها عن تصرفاتها كما يتحملها الرجل، والتكليف الذي جاء به القرآن الكريم موجه للرجال والنساء على حد سواء. قال تعالى:

{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب: ٣٥]

جاءت هذه الآية الكريمة توضح الصفات الواجبة أن يتحلى بها الرجل والمرأة، وأن الانحراف عنها يوجب العقاب والمسؤولية، ومن هنا كانت المسؤولية الجنائية للمرأة المستقلة عن الرجل سواء كان أباها أو أخاها أو زوجها أو ولدها ويؤكده قولة تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور: ٢]

وهكذا في بقية العقوبات كالقذف، السرقة والقتل، فالمسؤولية الجنائية كما هي على الرجل تكون على المرأة فهي مثله ذات شخصية اعتبارية، فهي كاملة الحقوق وعليها ما عليه من واجبات (المشني ،١٤٣٢،ص٦٥).

رابعاً: حرية المرأة في اختيار الزوج:

أباح الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الذي تريده وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحةً، وإن كانت بكراً اكتفى بسكوتها، لأنه قد يغلب الحياء عليها فلا تصرح عادة بموافقتها. (العبد الكريم ،١٤٢٣، ص ٣١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول و كيف إذنها قال: أن تسكت) متفق عليه (البخاري، ١٤٢١هـ، ح ٤٧٤، و مسلم ح٢٥٤٣)

وحرم الإسلام عضل المرأة لقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[البقرة: ٢٣٢]، كذلك بالنسبة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة فلها أن تتزوج بمن تشاء ولا يجوز عضلها لأخذ ما ورثته، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[النساء: ١٩]

كذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، الحقوق المعنوية، الحقوق المادية يقول تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}[النساء: ٦]

خامساً: المساواة في حق إنهاء الرابطة الزوجية

اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلاً في يده إلا أنها مقابل ذلك جعلته حق للمرآة – حين تملك مبررًا قوياً مقبولاً للتفريق – ترفع أمرها للقاضي إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره، فإذا ما ثبت للقاضي تضرر الزوجة أو أن حياتها معه حتماً ستؤدي إلى ضرر لا تستمر معه الحياة فإنه يحكم بالتفريق. كما أن أمام الزوجة طريق (الخلع).

إلا أن الإسلام في كل ذلك يوجه النساء إلى التروي وألا تطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إلا لسبب قوي يدفعها إلى ذلك دفعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (الترمذي، ١٤٢١هـ،ح ١١٨، ص ١٧٦٩) (بلتاجي، ١٤٢٠، ص ١١٦)

ويرى العلماء أن المرأة لا تطلب الطلاق إلا لسبب شرعي، كأن تكرهه في دينه، أو في خلقه، أو لم تستطيع العيش معه وإن كان مستقيم الدين والخلق. وإما تخالعه لأن في هذا الحال لا ضرار عليه،إذ أنه سيأتيه ما قدم لها من مهر، والأولى تركه خاصة لو كان بينهما أولاد من باب (من ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه).

ويستدل العلماء في هذا الشأن بقصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها. عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى النبي عليه الصلاة والسلام،فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: [تردين حديقته] قالت: نعم، قال رسول الله: [اقبل الحديقة وطلقها تطليقه] (البخاري، ١٤٢١ه، ح٥٢٧٣ص٤٥٦).

سادساً: المساواة في الحقوق العامة:

١- حق التعلم

اهتم الإسلام بتعليم الرجال والنساء على حد سواء خاصة فيما يتعلق بأمور العبادة والدين فقد حث الإسلام على العلم والتعلم، وجاءت النصوص الشرعية الحاثة والمحفزة لطلب العلم وهذه النصوص خوطب بها الرجل والمرأة على حد سواء. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم " (ابن ماجه، ١٤٢١هـ، ح ٢٢٤، ص٢٤٩١).

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه! قوله (على كل مسلم) أي مكلف، ليخرج غير المكلف، من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. (العبد الكريم، ١٤٣٢، ج١، ص٣١٧).

كما إن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعليم، فقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليم الأمة وتأديبها فقال " إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران " (البخاري، ح٣٤٤٦، ص ٢٨١).

وقد استفاد النساء من التعليم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل تبويب الإمام البخاري رحمه الله باباً في عظة الإماء وتعليمهن "فذكر خروج المصطفى صلى الله عليه وسلم وبلال فحاضر النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، كما نستطيع أن نتبين دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التعليم من خلال دعوته الشفاء بنت عبد الله العدوية أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب الكتابة، وكانت الشفاء كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم ولما تزوجها عيه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وتعليمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. (الهنيدي، ١٤٢٣هـ، ص ٢٩-٣٠).

فأبواب العلم مفتحة إمام المرأة المسلمة، تلج ما تشاء منها، وتتحلى بحلية العلم الثمينة، ما دام ذلك لا يخل بأنوثتها وطبيعتها ووظيفتها التي كرمها الله بها: الأمومة بل إن العلم والمعرفة تزيد عقلها تنويراً، ومشاعرها إرهافاً وشخصيتها تألقاً ونمواً.

والمتأمل في تاريخ التربية الإسلامية يجد من الأعلام من النساء المسلمات نماذج نادرة في الإقبال على العلم والتضلع فيه.

فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أشهر وأبرز الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم، فقد كانت رضي الله عنها المرجع الأول في الحديث والسنة المطهرة، والفقيهة الأولى في الإسلام، وهي في معية الصبا و ريعان الشباب، لم تخطُ إلى التاسعة عشرة. (الهاشمي، ١٤١٦هـ، ص ١١٩) حتى كانت مرجعاً لأكبر الصحابة إذا أشكلت عليهم المسائل في الدين، "قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما " (الترمذي، ح ٣٨٨٣، ص ٢٠٤٩) كما أنها أكثر زوجات الرسول

صلى الله عليه وسلم علماً. قال الزهري "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل " (الزركشي، ١٣٩٠هـ، ص٥٨).

ولم تكن السيدة عائشة وأمهات المؤمنين وابنة سعيد بن المسيب، وفاطمة بنت علاء الدين السمرقندي – التي كانت تشارك والدها الفتوى، فتخرج وعليها خطها وخط أبيها مؤلف كتاب (تحفة الفقهاء) ولما تزوجت صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها. وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب – ما كان هؤلاء وغيرهن من أعلام النساء المشهورات بدعاً من النساء المسلمات، بل كان هناك عدداً لا يحصى من النساء المتعلمات، أخذن من كل علم بطرف، ونبغن في عديد من العلوم. فقد عقد ابن سعد جزءاً من كتابه الطبقات لروايات الحديث من النساء أتى فيه على ذكر أكثر من سبعمائة امرأة روين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن الثقات من أصحابه، وروى عنهن جمع من أعلام الدين وأئمة المسلمين. (الهاشمي، ١٤١٦هـ، ص ١٢٢).

ومما يدل على دور المرأة في الإسلام كعالمة ومتعلمة ومعلمة، علو شأنها في مجال الفقه، وكذلك في مجال العلوم المساعدة من القرآن والحديث، إذ قد وجد ألفين وسبعمائة وأربع وستين رواية للنساء في مجموع الكتب الستة (٢٧٦٤)، وقد ترجم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد لاثنين وثلاثين من النساء من أهل بغداد والمذكورات بالفضل و رواية العلم. . وكما كانت صفحة المرأة المسلمة مشرقة مضيئة في الشرق كانت كذلك في الغرب إذ يذكر " أن الكاتبات في الربض الشرقي من مدينة قرطبة كن قد بلغن مائة وسبعين امرأة يكتبن المصاحف بالخط الكوفي" وقد كان منهم شاعرات وكاتبات وطبيبات و واعظات ومدرسات ومحدثات وفقيهات ومفتيات" (قمبر، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ٣٧٣، ٣٧٤) ؛ (الهنيدي، ١٤٢٣ه، ص١٢).

فإذا كان هذا هو الفكر الإسلامي وهذه النهضة العلمية التي شاركت فيها المرأة المسلمة شأنها شأن الرجل في كثير من مجالات العلم الدينية والدنيوية فكيف يقال أن الإسلام يهمش المرأة، أو أنه يهمل تعليمها وتأديبها. . . . وغيرها من شبه وافتراءات باطلة هدفها تشويه صورة الإسلام والمرأة المسلمة.

أما ما تدعو إليه منظمات حقوق المرأة من جندرة التعليم، بالمطالبة بالمساواة الكاملة في التعليم بالتشجيع على التعليم المختلط، التساوي في المناهج من خلال توحيدها للجنسين، في فرص المنح الدراسية، وفي فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية الدينية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ١٤٣١هـ المادة ١٠، فقرة، ب، ج، ذ، ٤٥-٤٦).

فهذه ليست حقوق يطالب بها للمرأة إنما هي في واقع الأمر شر ووبال على المرأة المسلمة خصوصاً وغير المسلمة عموماً. ويمكن أن نناقش أمر الاختلاط في التعليم حتى تصل إلى باطل كل المطالبات التي يدعون إليها (نفس المرجع السابق):

أولا: من التجارب الواقعية للدول التي مارست الاختلاط في التعليم على اختلاف مراحله.

- تجربة من (شنفيلد) بانجلترا. فقط لوحظ تدهور مستوى الطلبة الأكاديمي عاماً بعد عام، مما أدى إلى فقد الطلاب لاهتمامهم بالتحصيل، مما جعل مدير المدرسة استناداً لبعض الدراسات يقسم المدرسة إلى مدرستين غير مختلطتين تحت سقف واحد. ومنذ ذلك الحين ارتفعت نسبة تحصيل الطالبات بزيادة تصل إلى ٢٢%.
- تجربة من (ايرفنتغون) بأمريكا. والتي ارتفعت فيها معدلات درجات الطلاب بعد عملية الفصل. كما لوحظ حماساً جديداً متزايداً بين الطلاب. ولكن الفصل لم يستمر، إذا اضطرت المدرسة إلى إعادة عملية الاختلاط رغم ثبات فشلها ولكن لكون الفصل بين الجنسين ممنوع في المدارس الحكومية الأمريكية مما جعله انتهاكاً للقانون وخروجاً عليه.
- تجربة من (شرق هارلم) بأمريكا: منذ أنشأت أكاديمية الفتيات الرائدات. ((young women's leadership academy وبعدها بقليل أنشأت مدرسة للبنات غير مختلطة. ورغم أن نساء المنطقة والحي كانوا يؤيدون وبشدة هذا النوع من المدارس إلا أن المنظمات الوطنية للنساء رفضته وأكدت بأنه مخالف للقانون. مما أحدث ردة فعل عنيفة عند أولياء الأمور وسكان المنطقة ممن يؤيدون هذا التوجه. وبقت المدارس وزاد عدد الطالبات من ٤٥ طالبة إلى ما يزيد عن ٤٠٠ طالبة في فصول الدراسة من المرحلة السابعة وحتى الثامنة عشرة.

وأشارت وأشادت نتائج الطالبات بمدى تميزهن وتفوقهن مما جعل زوج الرئيس السابق السيناتور هيلاري كلينتون تثني على هذه المدارس وتقول (المناطق المدرسية يجب أن تتاح لها الفرصة، للاستفادة من المخصصات الاتحادية) لترقية فرص التعليم غير المختلط.

وهكذا الحال بالنسبة لبعض المدارس في فرنسا وكندا. . . . وغيرها فهي بمثابة (شهد شاهد من أهلها) فهذه دراسة من جامعة (مانشستر) أرادوا التحقق من نجاح تجربة مدرسة (شنفيلد) السابقة: ليتسنى لهم نقلها إلى مدارس أخرى، فاختار الباحثون خمس مدارس متباعدة كعينات لبحثهم.

وقرروا تطبيق نظامين عليهما نظام مختلط ونظام غير مختلط فكانت النتيجة تحسن نسبة نتائج الطلاب في الامتحانات القياسية مما يعادل ٦٦% من مجموعهم. في مقابل ٣٣% فقط بالنسبة لطلاب المدارس المختلطة اما الطالبات فقد ارتفعت نسبة اجتيازهن للامتحانات القياسية في المدارس غير المختلطة لتصل إلى ٨٩%، بينما كانت بالنسبة لمثيلاتهن في المدارس المختلطة ٤٨%فقط.

وغيرها من دراسات وبحوث طبقها المجلس الاسترالي، والبريطاني، والأيرلندي. . . . . إلخ. مما يدل دلاله قاطعة على تفوق المدارس الغير مختلطة على المدارس المختلطة. (الأزرق، ١٤٣٠هـ، ص١٢٥-١٣٧).

هذا من الناحية العلمية والتحصيلية، أما الآثار السلبية التربوية والاجتماعية والأخلاقية فهي كثيرة جداً،سلوك منحرف كما وصفه (الأزرق) "وبهذا السلوك المنحرف في مدارسنا نزعنا جانب الرجولة الذي اشتهر به المسلمون الأوائل في سلوكهم وتعاملهم، وأحللنا بدلا منه أنواعاً من السلوك المنحل الهابط، بل والمتخنث أحياناً في أبناءنا الذين يفترض أنهم سيكونون رجال الغد، كما أننا بهذا السلوك نزعنا الحياء والخجل من سلوك فتياتنا أمهات المستقبل، اللاتي من المفترض يحملن الأمانة، وأن ينقلن السلوك السوي الذي أمر به الإسلام إلى أبنائهن وبناتهن " (مرسي، ١٤٠٩هـ، ص٨٥-٨٦).

فعندما يختلط الذكور والإناث في المدارس والجامعات يأخذ كل جنس من صفات وأخلاق الآخر، فيتخنث الرجال وتسترجل النساء وهذا ما لاحظه المسئولون عن التعليم، فقد أعلن وزير التعليم الفلبيني (ريكارد جلوديا) أنه يرغب في تعيين عدد أكبر عن المدرسيين الذكور لتدريس التلاميذ الذكور، حتى يتحلوا بالصفات الرجولية بدلا من الصفات الأنثوية التي يكتسبونها من مدارسهم.

كما أن اختلاط الطلاب بالطالبات في المدارس يؤدي إلى استرجال النساء ففي الدراسة التي أعدتها النقابة القومية للمدرسيين البريطانيين اتضح أن السلوك العدواني يزداد لدى الفتيات اللاتي يدرسن في مدارس مختلطة وتخنث الرجال يقضي على الرجولة لديهم، فيصاب بعضهم برقة ونعومه قد تتجاوز ذلك إلى التشبه بالنساء، كما أن استرجال المرأة يجعلها تفقد حياءها الذي هو بمثابة السياج المنيع لصيانتها وحفظها، ثم تتدرج إلى محاكاة الرجال في تصرفاتهم وأفعالهم ونتيجة ذلك النهائية شيوع الشذوذ في كلا الجنسين " (الأزرق، ١٤٣٠هـ، ص ١٤٥-١٤٦).

وهناك الكثير من الدراسات الغربية والإحصائيات في هذا الصدد تؤيد وتؤكد على ما سبق. ونحن كمسلمين لا نريد أن نبدأ من حيث انتهوا، فإذا كان أرباب الاختلاط ينددون به ويرفضونه فكيف نقبله ونطبقه في مدارسنا وحياتنا !!

والأعجب أن علماء المسلمين قد وضحوا ذلك وبينوه ولنا فيهم الأسوة والقدوة فيقول ابن القيم رحمه الله: " (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أعظم أسباب الموت العام بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك". ابن القيم الجوزية، د. ت، ص٤٠٧-٤٠٨)

وهذا ما نراه واقعاً ملموساً في المجتمعات التي يسود فيها الاختلاط بين الجنسين وبشكل عام في مجال التعليم على وجه الخصوص.

ولعل في لغة الأرقام والإحصاءات خير دليل ففي دراسة بعنوان ضحايا الجنس من نساء الكليات الوطنيات، The National of College Women Sexual Victimization: NCWSV

هذه الدراسة ممولة من المعهد الوطني الأمريكي للعدل، وأجريت على عينة مكونة من (٤٤٤٦) امرأة كن يحضرن إلى الكلية لمدة دراسية تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات، وذلك في خريف (١٩٩٦م)، فكانت النتيجة (٢٧،٧) عملية اغتصاب أو حادثة محاولة اغتصاب جنسي من كل مجموع ألف طالبة أي (٢،٧%).

وخرج التقرير عن الدراسة بنتيجة مفادها أن البيانات تشير إلى قرابة (٥%) يتعرضن لحالات اضطهاد جنسي في السنة الدراسية الكاملة. وذكر أيضا بأن النسبة ستصل مع مرور السنوات الدراسية عاما بعد عام إلى حالة اضطهاد جنسي بين كل أربع طالبات أو حالة من بين كل خمس. (الأزرق، ١٤٣٠هـ، ص ١٥٢-١٥٣-١٥٤).

على صعيد الزنا وحمل السفاح فقد أشارت الاستبيانات والدراسات الأمريكية الرسمية:

http: //www. edc. gov/mmwr/preview/mmwrhtml/tab13#lab13(

بأن نسبة (٨٧،٨%) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢%) منهم قبل سن الثالثة عشرة. وليتأمل هذا من يدعون للاختلاط في المراحل الابتدائية !!

أما على صعيد الإحصائيات فوقفاً لتقرير الإحصائيات الوطنية الحيوية (الأمريكية) الصادر (٣٠ مايو عام ٢٠٠٢م) فان نسبة الفتيات الحوامل مابين سن خمس عشرة وتسع عشرة سنة – المراحل الثانوية – في عام (١٩٩١م) بلغت (٦٢،١)

من كل ألف، ونقصت النسبة كثيراً عام (٢٠٠٠م) لتصل إلى (٤٨،٥) من كل ألف وذلك بسبب ازدياد الوعي بطرق الاتصال الآمن !!

وفي دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسيين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً.

كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة.

كل ذلك أوضحت الدراسات المستفادة من منظمة: معلومات الجنس ومجلس التعليم بالولايات المتحدة (SIECUS) عن تقرير لهم بعنوان (حمل المرأة قات، الولادة والإسقاط) تردي الحال في سائر أوروبا، ففي فرنسا كانت نسبة الحوامل من طالبات سن الخامس عشرة إلى التاسع عشرة، (٢٠،٢) من كل ألف، وفي بريطانيا (٤٦،٧) من كل ألف، وهكذا في بقية العالم. http: //www. siecus. org/pubs/fact/fact0010. htm1

وهكذا نجد أن ما من سوء وشؤم وغي وضلال إلا اكتنف هذه الدعوى: دعوى الاختلاط في التعليم بحجة المساواة بين الجنسين. وإذا كانت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تراجع نفسها في هذه القضية الشائكة لديهم. إذ أن الواقع السيئ يشدهم إلى الفصل ولكن منظمات حقوق الإنسان والحرية ... تقف حجر عثرة في طريق عودتهم ورجوعهم إلى الصواب.

أما نحن المسلمون فما الذي يدعونا إلى الانتكاس مثلهم ولماذا لا نبدأ من حيث انتهوا. خاصة والقضية لدينا محسومة ومعروفة وصدق الله القائل {وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا}[النساء: ٢٧]

حق العمل:

إن المطالبة للمرأة بحق العمل في شتى المجالات، واعتباره حق من حقوقها المشروعة متساوية نداً بند مع الرجل، له مسوغاته بالنسبة للمرأة الغربية إذ أن لخروجها أسباب ومسوغات اضطرتها للخروج مكرهة مرغمة لا مختارة نتيجة للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القاسية التي مرت بها المرأة الغربية فمن نظام الإقطاع الظالم إلى النظام الرأسمالي الجشع الذي استغل عوز وفقر وحاجة بلايين من القرويين والفلاحين فزج بهم في رحى المصانع التي لا ترحم.

وعاد الإقطاع ولكن بصورة جديدة، واشتدت حاجة النساء والأسر بعد رحيل أزواجهن، مما دفعهن إلى الهجرة إلى المدن والانخراط في سوق العمل، بكل ما فيه من

شراسة وانتهازية وظلم لحقوق المرأة والأطفال والأسرة. (البار، ١٤٠٤هـ، ص ١٠٨-١١٠).

خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر:

إن حاجة المرأة الغربية للعمل في هذا العصر الحاضر تحكمه ظروف المجتمعات الأسرية والاجتماعية والأخلاقية لديهم،

ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- الأب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت سن الثامنة عشرة من عمرها، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً، وقد يفرض عليها أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

٢- الناس في الغرب يعيشون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، من خلال تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الهابطة، والصور العارية، والإعلانات. . . . . الخ.

٣- المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً – وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

٤- البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة العاملة مستقلة بنفسها اقتصادياً. لذا فهي تشعر بالحرية، تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتنام حيث تشاء.

واستمرت هذه الحياة الفاسدة للمرأة في الغرب، واستمرأ الرجال ذلك منهن. (العبد الكريم، ١٤٣٣هـ، ص٨١٥)

وبالمقابل نجد أن الإسلام أكرم المرأة، فلم يجبرها على العمل خارج البيت، لما لها من وظيفة أهم، وهي رعاية الأسرة، وتربية الأبناء وتنشئتهم، والقيام على شؤون المنزل، وهي السكن والمودة والرحمة للزوج، ونتيجة لذلك فرض على الزوج الإنفاق عليها ولو كانت غنية، قال تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَده}[البقرة: ٢٣٣]ومع أن الإسلام جعل العمل المناسب للمرأة حقاً من حقوقها، فهو لا يجبرها عليه، ولا يمنعها منه أيضا من حيث المبدأ، وإذا كان مما يناسب طبيعتها وقدرتها، وتدعو حاجة المجتمع إليها، مع مراعاتها بالشروط الشرعية في خروجها.

وللعلماء في عمل المرأة توجهان:

الأول: "القول بمنع اشتغال المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كتنظيف الشوارع، ورصف الطرقات، وبناء العمارات، والاشتغال في المقاهي، ونحوها، أو

التي فيها ولاية عامة، كتولي الرئاسة، والقضاء، فهو غير صحيح وغير جائز شرعياً، وذلك من باب الحفاظ عليها، وصون لكرامتها، ومراعاة لقدرتها وظروفها النفسية والبدنية من حيض وحمل ونفاس ورضاع.

وفي بيان هذه الفروق ونحوها قال الله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[آل عمران: ٣٦]

وفي منع المرأة من العمل فيما لا تحسنه ولا تطيقه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (البخاري ح٤٤٢٥، ص٣٦٣).

جاء في مجمع الأنهر في الفقه الحنفي: (ويجوز قضاء المرأة لكونها من أهل الشهادة. وإن وليت القضاء ففي غير حد أو قصاص).

وجاء في تبصرة الأحكام في الفقه المالكي: (شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورة. .) (ابن فرحون، ١٩٨٦) وهلم جرا.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي في الفقه الشافعي: (فالشرط الأول لولاية القضاء أن يكون رجلا) (الماوردي، ١٩٨٩).

وقال ابن قدامة في الفقه الحنبلي في المغنى (لنا في هذا الصدد: حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". فالقاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال) (ابن قدامة، ١٩٨٦).

تلك هي آراء جمهور الفقهاء وقد خالفهم فيها أئمة مشهورون مثل الإمام الطبري شيخ المفسرين والإمام ابن حزم الظاهري وأبو بكر الأصم وآخرون.

وإنما منعت من تولي هذه الوظائف، لما تتطلبه من قوة نفس وتحمل وجلد، وكفاءة في اتخاذ قرار قد يتحدد فيه مصير الدولة والمجتمع، إضافة لما تحتاجه هذه الأعمال والوظائف من كثرة أسفار واختلاط بالرجال. وطرق في التعامل مع المواقف والأحداث، وكل هذا يتنافى مع قدرات المرأة واستعداداتها و رقة طبعها ونعومة حياتها، وحيائها كما هو مشاهد في معظم النساء.

وبنظرة فاحصة متأملة في نتائج عمل المرأة الغربية خارج بيتها في شتى المجالات- التي يطالبونها بالخروج إليها – نجد الفيلسوف " برانزاندرسل " يقول: إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً ".

وتقول الخبيرة الاجتماعية الأمريكية الدكتورة "إلين ": إن التجارب أثبتت ضرورة رجوع المرأة إلى بيتها وإشرافها على تربية أولادها، لوجود فارق كبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي، والذي مرجعه إلى هجران المرأة بيتها وغيابها عنه وإهمالها تربية طفلها وتركه إلى من لا يحسن تربيته. " (أبو غدة، ١٤٣٥هـ، ص ١٧٠-١٧٢)

الثاني: وهو توجه فقهي يؤكد أن الإسلام يمنح المرأة حقوقاً سياسية وأن لها أن تتولى الوظائف والولايات العامة ومنها القضاء باستثناء الولاية العظمى – رئاسة الدولة – كما رأى بعض الفقهاء القدامى مثل: ابن حزم والطبري وأبو حنيفة باستثناءات في رأي أبو حنيفة تتعلق بنوعية الأحكام التي تقضي فيها المرأة.

أجاز الإمام الشافعي إمامة المرأة للنساء. وأجاز الإمام الطبري والإمام أبو ثور إمامة المرأة للنساء وللرجال في الصلاة مستدلين بما رواه أبو داود من حديث أم ورقة إنّ النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤، ص٤٦)

وساوى الإمام أبو حنيفة بين الرجل والمرأة في الدية محتجا بقوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْس) سورة المائدة، الآية: ٤٥) ويقول رسول اللهﷺ: "في النفس مائة من الإبل" (رواه النسائي، موسوعة الحديث الشريف). والنفس هنا عامة لم تخصص للرجل دون المرأة.

وقال الإمام الطبري: مادامت المرأة أهلا للفتوى فهي أهل للقضاء. وقال: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤، ص٤٥٩).

وقال الإمام ابن حزم في المحلى: وجائز أن تلي المرأة الحكم. وروى عن عمر (رضي الله عنه) أنه ولى الشفاء– وهي امرأة – على قومه في السوق. وقال: فان قيل إنّ النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قلنا: إنّما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة. وبرهان ذلك قول النبيﷺ: المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها (رواه البخاري).

وقال الإمام أبو حنيفة المرأة مستأمرة في زواجها. لقد أعطاها الله حق التصرف في مالها فمن باب أولى أن يكون لها حق التصرف في نفسها. وقال: كل ما تجوز فيه شهادة المرأة يجوز فيه قضاؤها.

وقياساً عليه رأى الفقهاء في العصر الحاضر أن للمرأة حق الانتخاب وحق الترشيح والمشاركة في المجالس النيابية، وكانت منطلقاتهم في تقرير ذلك تستند إلى القواعد العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي قررت المساواة بين الرجل والمرأة

في الحقوق والواجبات من واقع المساواة في القيمة الإنسانية ومعيارها التقوى والمساواة في التكليف ومعياره اكتمال العقل وسلامته.

كما قررت المشاركة بينهما في سياسة المجتمع والذي تمثل في أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بقبول بيعة النساء والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واقع ما قرره القرآن الكريم من ولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وأجاز أمان المرأة حتى في الحرب. وكانت المرأة مشاركة بالرأي ولم ينكر عليها أحد حضورها أو إبداء رأيها في جميع القضايا وحتى الخاصة منها بالإمامة وخلافة المسلمين حيث كان لفاطمة الزهراء رضي الله عنها، رأي مخالف في تولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة (قاضي، ١٤٢٨هـ، ٩١-٩٢)

وفي العصر الحديث تداول الفقهاء موضوع حقوق المرأة في الإسلام واشتد النقاش حول حقوق المرأة السياسية في مصر في مطلع الخمسينات فبحثت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر هذا الأمر وأصدرت فتواها ونشرتها في مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث الصادر في يوليو ١٩٥٢م.

جاء في هذه الفتوى الآتي:

الولاية نوعان: عامة وخاصة. العامة هي الملزمة في شأن من شئون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك. أي القيام بشأن من شئون السلطات الثلاث التي صنفها المجتمع الحديث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

والولاية الخاصة هي تلك التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف.

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة. كما أنّ للمرأة أن تتصرف في شئونها الخاصة بالبيع، والهبة، والرهن، وهلم جرا.

أما الولاية العامة كالقضاء وعضوية مجالس التشريع فالشريعة لا تقرها للمرأة لأنها تنطوي على سن القوانين والهيمنة على تنفيذها وهذه من الولايات العامة المقصورة شرعا على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

قالوا: وترجع هذه التفرقة إلى ما بين الرجل والمرأة من الفروق الطبيعية فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته. وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

وقالوا: إنّ المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أنّ شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

هذا ما كان من رأي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر ورأيهم في الموضوع مشابه لرأي الشيخ أبو الأعلى المودودي. قال الشيخ المودودي في رسالته نحو دستور إسلامي: (إنّ القرآن لا يعارض بعضه بعضا ولا تخالف آية منه آية أخرى بل تشرحها. فالقرآن الذي قيل فيه: وأمرهم شورى بينهم. . جاء فيه: الرجال قوامون على النساء. وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها. ومعلوم أنّ الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة) (المودودي، ١٩٨١).

وهذا الرأي يستند على الأدلة الآتية:

أ. القياس: وفي هذا الصدد فإنهم يقولون إنّ الشريعة قد بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة تمييزا بينهما في كثير من الأحكام فجعلت حق الطلاق للرجل دون المرأة ومنعتها الشريعة من السفر دون محرم أو زوج أو رفقه مأمونة. . وهلم جرا.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام فمن باب أولى تقوم التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة.

ب. الاستشهاد بآيات قرآنية: نحو قوله تعالى:) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ((سورة النساء، الآية: ٣٤) والمجالس النيابية إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة لأنها هي التي تدير دفة السياسة. و نحو قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (سورة الأحزاب، الآية: ٣٣) ومع أنه خطاب لنساء النبي ﷺ إلا أنه أولى بغيرهن فلسن أعجز من النساء العاديات.

ج. الاستشهاد بالسنة: ذكروا حديث أبي بكرة فقد قال عن عدم مشاركته في وقعة الجمل: "عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (رواه البخاري بروايتين، رقم ٤٠٧٣، ورقم ٦٥٧٠). وأن النبي ﷺ قصد بهذا الحديث أن ينهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. وأن النبي ﷺ قال عن النساء: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين" (رواه البخاري بروايتين، رقم ٢٩٣، ورقم ١٣٦٩) وهذا يعني منعهن من الولاية العامة.

د. صدر الإســـلام: واســـتشهدوا بما جرى فعلا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إذ لم يثبت أنّ شيئا من هذه الولاية العامة اســـند إلى امرأة. فلا يجوز ذلك اليوم اللهم إلا وظائف لا تعد من الولايات العامة كالتدريس للبنات وأعمال الطب والتمريض لعلاج المرضى من النســـاء.

وبعد هذا العرض الموجز لكل هذا الوجوه والنظر في بعض الكتب والدراسات الخاصة بهما استنتج الآتي:

١- تولي المرأة السلطة التنفيذية العليا (الإمامة العظمى):

يحرم تولي المرأة الإمامة العظمى باتفاق الفقهاء، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك والدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (البخاري، ح٤٤٢٥) (التويجري، ١٤٣٢هـــ، ٣٨١، ٣٨٣)

ويرى (عويس) أن المنع في ذلك بسبب أن أبواب الوصول للمناصب محفوفة بمكارة لا تقوى عليها المرأة، كما أن ذلك يتعارض مع أساسية في التصور الإسلامي وهو حق القوامة للرجل، لكي يبقى الرجل رجلاً، ولكي لا تذوب الفواصل بين الجنسين. (عويس، دت، ١٦٧)

٢- عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة: كالمناصب الوزارية، أو تولي إمارة الجيش وتدبير الحرب، وإدارة المؤسسات والجامعات ونحو ذلك. . . .

فهذه المناصب ذات السلطة التنفيذية التي ذات بال وخطر، يحرم على المرأة توليها، كرئاسة مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية أو الدفاع أو إمارة الأقاليم أو قيادة الجيش. (التويجري، ١٤٣٢هـــ، ص٣٩٢). إذ أن المتفق عليه عند العلماء قصرها على فضلاء الرجال، لأن هذه الولايات من جهة الكمال تلحق لمهام الخليفة، إذ لا يقوم عليها إلا أكمل الرجال بعد الإمام، ومن بعد ذلك نوابه وخلفاؤه على الإمامة من بعده. (باحارث، ١٤٢٤، ص٣٧)

أما مناصب السلطة التقليدية التي ليست ذات خطر وأهمية أولها سلطة قاصرة على جهة خاصة أو أمور معينة، فيتاح للمرأة توليها، ما لم يؤدي إلى أمر محرم. ولأن فيها تحقيق مصالح قد لا تستطيع القيام بها غير النساء كإدارة الجامعات ومدارس البنات ونحوها. . . (التويجري، ١٤٣٢هـــ، ص ٣٩٤)

٣- عضوية المرأة في مجلس الشورى: تحرم أن كانت عضواً يملك العقد والحل أي تقليد الإمام أو عزله، وتباح إن كانت عضواً تنظيمياً استشارياً تبدي رأيها في الأمور التي لها خبرة ودراية بها. مع اشتراط خلوها (المجالس) من الأمور المحرمة.

عمل المرأة في السلطة القضائية: اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء على ثلاث أقوال:

أولا: – تحريم تولي المرأة القضاء مطلقا وهو قول متأخري الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (باحارث، ١٤٢٤، ص٣٩) (التويجري، ١٤٣٢هـ، ص٤١٢) و (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ، ص٩١٩).

ثانيا: – إباحة تولي المرأة القضاء مطلقاً.

ثالثا: – إباحة تولي المرأة القضاء فيما عدا (الحدود والقصاص)

والرأي الراجح: "هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، والتناقض كما أن هذا هو ما يتعلق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعيين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع " (العبد الكريم، ١٤٣٢هـ، ص٩٤٨)

وعلى أرض الواقع يمكن الاستئناس بما حدث في دولة العراق من فشل تولية المرأة القضاء، حيث اختارت وزارة العدل العراقية نخبة من النساء النابغات اللواتي يحملن شهادة الحقوق، وفتحت إمامة أبواب المعهد العالي للقضاء إلى جانب الرجال وقلدت مجموعة من خريجات هذا المعهد المبرزات مناصب القضاء، وبعد ما يقرب من خمس سنوات على هذه التجربة عادت وزارة العدل وعزلت جميع القاضيات، وأوصدت أبواب المعهد القضائي في وجوه النساء، وفصلت منه من كانت منهن فيه بعد فشل التجربة تماماً وعجز المرأة عن القيام بأعباء هذا المنصب رغم إتاحة فرص التعليم والتدريب المتكافئة لما أتيح للرجال، ورغم أن بعضهن حصلن على درجات تفوق ما حصل عليها الرجال في الجانب النظري غير أن التطبيق العلمي والممارسة الحياتية أثبتت قوة قول المنع من تقليد المرأة لمنصب القضاء. (التويجري، ١٤٣٢هـ ص٤٢٣)

٤–أما بالنسبة للإفتاء فقد اتفق الفقهاء على إباحة أن تكون المرأة مفتية إذا توافرت فيها شروط الإفتاء. وأن الذكورية ليست شرطا في المفتي.

ومما يؤكد ممارسة الفقيهة للإفتاء أن عائشة رضي الله عنها كانت استقلت بالفتيا في خلافة أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم إلى أن ماتت رضي الله عنها. (الهنيدي، ١٤٢٣هـ، ٤٣)

٥– المبايعة: تعد بيعة النساء للنبي صلى الله عيه وسلم وثيقة للحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، سبقت بها كل النظم البشرية المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة. فقد شاركت المرأة المسلمة البيعات المتتالية في العهدين المكي والمدني. والمبايعة تعني

التسليم بالسلطة الدينية والسياسية للرسول صلى الله عليه وسلم. فبايعت المؤمنات رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل المبايعة التي كانت للرجال باستثناء الالتزام بالقتال في سبيل الله{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[الممتحنة: ١٢]، (الحارثي، ١٤٣٣هـ ص٥٤٢-٥٤٣) ففي الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة كانت المرأة مع الرجل وبيعة العقبة الأولى والثانية شاركت المرأة مع الرجل وإذا كانت البيعة الأولى: بيعة على الإيمان بالله وأن لا يشركن به شيئا ولا يزنين. . . فقد كانت بيعة العقبة الثانية بيعة سياسية واضحة: أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، وأن يحمين الدعوة كما يحمين أبناءهن وديارهن، وأن لا ينازعن الأمر أهله، والطاعة في المنشط والمكره، تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البيعة من الرجال والنساء على السواء وهاجر بعدها إلى المدينة (الطحان، ١٤٢٠هـ، ص٦٠)

" فالبيعة حق لكل مسلم، رجلاً كان أو امرأة، لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب رئيس الدولة، لأن الأمة هي صاحبة السلطة والشأن في تنصيب الإمام وعزله، فلقد أثبتت التتبع التاريخي أنها أيضا واجب على كل مسلم ومسلمة، لأنها كانت قبل كل شيء بيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية – كما رأينا – وقد أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد تأسيس الدولة من الأمة كلها رجالها ونسائها دون اختلاف في صيغتها الأساسية " ودون تميز في المسؤولية الناتجة عنها " (زيادة، ١٤٢١هـ ص١٩٠)

مما يدل على أهمية الدور السياسي والاجتماعي للمرأة في المجتمع الإسلامي واعتراف السلطة كتشريع بكمال أهلية المرأة لممارسة هذه المشاركة فهي كاملة الأهلية والمسؤولية والدلالة المهمة هي أن الإسلام لم يفرض على المرأة الإنابة عنها في المبايعة غير وسيط، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الرجل ينوب عن زوجته أو أخته أو ابنته، بل كان أبو سفيان موجوداً وكذلك زوجته هند، والدلالة الأخرى أن في المبايعة لم تكن مجرد استسلام من المبايعات بل كانت تنم عن استيعاب لتفاصيل هذه البيعة السياسية، ويتضح ذلك جلياً من أسئلة الرسول صلى الله عليه وسلم لهن لأخذ الموافقة، وما طرحن هن من أسئلة للتعرف على حيثيات هذه المبايعة وما تستتبعها من التزامات شخصية إمام ربهن ورسوله الكريم.

ومن هنا اعتبرت البيعة خصيصة للدولة الإسلامية ميزتها عن المجتمع الجاهلي والمجتمعات الأخرى، حيث اعتبرت دليلاً على وجود الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم في المجتمع الإسلامي مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم

(من خلع يداً من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (مسلم، ح١٨٥١ص١٠١٠). (الحارثي، ١٤٣٣هـ ص٥٤٩)

عمل المرأة في بيتها (كربة بيت)

اختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته، فالجمهور على أن لاحق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام عليها. وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك عليها.

والذي يترجح في هذه المسألة كما ذكرت (التويجري) القول باستحباب خدمة الزوجة زوجها لأمرين:

١- عدم وجود دليل صريح في إيجاب الخدمة على الزوجة أو تخصيصها بمن يخدم مثلها عادة، فيبقى الحكم على الاستحباب لاعتداده بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يخدم نفسه مع وجود تسع زوجات له. وإرشاده ابنته فاطمة - رضي الله عنها - إلى ما يعينها على الخدمة لزوجها دون إنكار لشكواها من الخدمة.

٢- أن الرضاع الذي تقتضيه طبيعة المرأة وفطرتها "غير واجب عليها"فمن باب أولى ألا تجب عليها الخدمة. (١٤٣٣هـ، ص٦٣)

ويرى (زيدان) أن معرفة الزوج برأي جمهور الفقهاء بعدم وجوب الخدمة وشؤون البيت على الزوجة، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، ولا يلزمها سواه، فلا يشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إن قصرت في ذلك. فينظر إلى ما تقوم به نحوه ونحو بيته بأنه أقرب للتطوع منه إلى الواجب، فيرفق بها إن رأى تقصيراً، وأن يشجعها على فعلها ويعينها عليه. (زيدان، ١٤١٧هـ، ج ٧، ٣٠٨).

عمل المرأة: (الأمومة و تربية الأبناء)

"المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني، مهيأة لوظيفة أساسية معينة، وهي الأمومة ولوازمها، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية موجودة لغرض معين، وتحويل لها عن سبيلها الأصيل. وحينما تكون ضرورة، أو حاجة شخصية أو اجتماعية للعمل فلا اعتراض، أما اللجوء إليه بغير حاجة، ولمجرد استجابة لنزوة حمقاء، أصيب بها جيل من البشرية ؛ بسبب ظروفه التاريخية والثقافية، أو أنه يريد أن يستمتع بغير حد، وليأتِ بعده الطوفان، فأمر لا ينتظر من الإسلام أن يؤكده، ولو استجاب لتخلي عن

ميزته العظيمة. وهي النظر إلى جنسي الإنسانية على أنها متكاملان، وأن البشرية عبارة عن كيان متصل الأجيال.

إن المرأة لا يمكن أن تكون في الغالب أماً وأجيرة للغير في نفس الوقت. أي تقوم بالوظيفتين مع لوازمها قياماً كاملاً ودعوى أن المحاضن أو المربيات تقوم بحل مشكلة الأطفال كلام لا يثبت عند التحقيق والتمحيص.

كما أن هذه الحال تحد من تحقيق معنى قوله تعالى (ليسكن إليها) الذي هو من أعظم مقاصد النكاح وتكوين الأسرة. فأي جدوى للبشرية من زيادة إنتاجها المادي – إن ثبت ذلك – وهي تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار ؟! " (الناصر، ١٤٢٩هـ، ص٣١-٣٢)

والملاحظ في خروج المرأة للعمل بشكل غير مسبوق وحرصها عليه أنه بسبب مغالطة شائعة، إذ لا يحتسب لها من العمل إلا ما كان مدفوع الأجر، أما بقية الأعمال التي تمارسها في بيتها من تربيه الأولاد أو حسن التبعل للزوج أو رعاية الوالدين ونحو ذلك ...، فلا يحسب لها ولا ينظر لأهميته ومكانته بل توسم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخولها سوق العمل "كأجيرة" يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة كبرى.

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها: لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها، لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى ظلمها وظلم أسرتها بتقصيرها في حق زوجها وأبنائها، بالإضافة إلى تضيق فرص العمل إمام الرجال، فتزداد البطالة، وتتفاقم نتائجها السلبية، وعلى رأسها الأمنية والاقتصادية والأخلاقية، كما تقل فرص الزواج وبالتالي تزداد العنوسة.

وقد أكدت تقارير صادرة من الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة، ومنها الصادر عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم). (الناصر، ١٤٢٩هـ، ص٣٣-٣٤) (التويجري، ١٤٣٢هـ، ص٤٩)

ولو تأملنا فيما سبق بالنسبة لعمل المرأة في خدمة الزوج والمنزل وأن الشرع لم يلزمها بذلك إلا أننا نجد أن تربية الأبناء وحسن تنشئتهم ورعايتهم تختلف عن ما سبق فالله سبحانه وتعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[التحريم: ٦]

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... والمرأة راعيه في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها... " (البخاري ح رقم ٨٩٣ص٧٠)

فإذا كانت الخدمة وأعمال البيت، يمكن الاستعاضة عنها بالخادم وبغيرها من وسائل معينة، إلا أن التربية والتهذيب والسكن والحب، لا تأتي ولا تكون إلا من الأم.

فالأمومة في الإسلام:

مفهوم خاص، وكذلك سائر مفاهيم الأسرة، كالأبوة، والبنوة، والعمومة، والخؤولة ... الخ و" يخطأ من يظن أن تلك المصطلحات كما وردت في النصوص الشرعية من كتاب وسنة هي بالمعنى البيولوجي التناسلي فقط ! كلا ! إنها مفهومات تعبدية ! إن المفهومات الأسرية في الإسلام لها دلالة متفرعة عن مفهوم (الرحم) بمعناه الإسلامي. (والرحم) مصطلح قرآني أصيل مشتق من (الرحمة)، يدل على معنى ديني مقدس في الإسلام، وهو الرابطة التعبدية التي تربط الناس فيما بينهم ؛ بعلاقات تناسلية مبنية على مبادئ الشريعة، فلا يدخلها من الفروع والأصول إلا من كان نتاج عقد شرعي كامل ! ومن هنا فقد الزاني مفهوم (الأبوة) لما ولد له في الحرام ؛ فلم يكن (أباً) بهذا الاعتبار ! ولذلك لم يجز أن يلحق ابن الزنا بأبيه البيولوجي في أي شيء ؛ نسباً وإرثاً ! لأن الأب في الإسلام إنما هو من كان له ولد شرعي من عقد شرعي.

والأصل في ذلك أن الله تعالى جعل الرحم التي هي رابطة الأسرة في الإسلام ؛ معناً تعبدياً لا يجوز انتهاكه بتغيير أو تبديل ولا بقطع ... بل جعل صلتها عمل تعبدياً كسائر العبادات الأخروية المقربة إلى الله تعالى. وجعل رتبتها التعبدية مقرونة في القرآن بتقوى الله ذاته جل وعلى. وذلك قوله {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء: ١]، وفي الحديث القدسي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: " أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته " (الترمذي، حديث رقم ١٩٠٧ص ١٨٤٤).

فتجاوز مفهوم (الرحم) أن يكون مجرد غشاء من اللحم في بطن المرأة لحمل الجنين، بل تعدى هذا المفهوم للدلالة على العلاقة التعبدية بين أفراد الأسرة من الأصول والفروع رأسياً وأفقياً. وهذا سر القوة والصمود في بقاء الأسرة بالمعنى الإسلامي عبر التاريخ، رغم كل أشكال التذويب الثقافي الذي يتعرض له المسلمون في كل مكان.

كما أن (الرحم) نفسها بالمعنى البيولوجي راجع في الاشتقاق اللغوي إلى معنى (الرحمة) لما تتسم به الأم من هذا المعنى العظيم كلما حملت ؛ فكانت لذلك مورد العطف والحنان.

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع فإن الأم هي اللبنة الأساسية في الأسرة ؛ ومن هنا كان تركيز النظام العالمي الجديد على قضايا الأنثى ! هذا الخطاب المتمركز حولها هو خطاب تفكيكي يهدف إلى توليد القلق، والضيق والملل، وعدم الطمأنينة في نفس المرأة، عن طريق إعادة تعريفها ! بحيث لا يمكن أن تتحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة وإذا انسحبت المرأة من الأسرة تآكلت الأسرة وتهاوت ! وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية " (الأنصاري ١٤٢٤هـ، ص ٤١).

ومن هنا فكان تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية تنفي اختصاص الأم بها و إن هذا الدور يمكن لغيرها القيام به بكل نجاح مقولة فاسدة باطلة عقلاً وواقعاً. فحنان الأم وعطفها وصبرها لا تماثله ولا يجاريه أحد حتى الأب وعليه جاءت توصيه النبي صلى الله عليه وسلم بالأم ثلاث مرات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك،قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟قال: ثم أمك قال: ثم من؟قال: ثم أبوك" (البخاري، ح ٥٩٧١ص٥٠٦). والنصوص والأحاديث والشواهد والدراسات والأبحاث في هذا كثيرة. مما يدل دلاله قاطعة أن الأمومة أعظم وظيفة إنسانيه وتربوية على الإطلاق، وقد أشاد القرآن بمجاهدات المرأة ومعاناتها في الحمل والإنجاب {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[لقمان: ١٤]

وقد أثبت أن الطفل الذي ينشأ بعيدا عن الإشباع من حنان والديه (الأم خصوصاً) فإنه ينشأ وفي تكوينه النفسي أكثر من خلل واعوجاج.

في ضوء هذه الحقائق فلا بد أن يعتبر عمل المرأة في البيت سواء في حضانة الأطفال أو رعايتهم وتربيتهم، عملا مأجورا أو مقدرا بمثابة المأجور، وأن تسعى الدولة لتحسين حالة الأمهات وتعطيهن منحاً وحوافر وامتيازات باعتبارهن مجاهدات في وظيفة حضارية ذات رسالة و مردود عظيم للأمة كما تعطي الحكومات الامتيازات والمنح للطلاب والباحثين والفنيين، وغيرهم من الذين يتفرغون لأمر ذا مردود مستقبلي" (الكردستاني، ١٤٣٢هـ ص٣٤٠).

الأسرة من منظور التربية الإسلامية:

" الأسرة هي وحدة بناء هذا المجتمع، لذا يعتبر الإسلام وحدة الأسرة هي المحور الأساسي للتماسك داخل المجتمع، حيث أن أعمق وأقوى صور التماسك في كل مجتمع هي صور التماسك الأسري التي تشمل في حدها الأدنى تماسك الزوجين والإخوة والأخوات، فضلاً عن الوالدين والأولاد، والأخ وأخيه. . . . . الخ.

لذلك يمكن التعرف على خصوصية أي مجتمع عن طريق التعرف على العلاقات الأسرية فيه، فالمجتمع يفقد قوته عندما يفشل أفراده في القيام بواجباتهم الأسرية" (أبو صره، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ص٣٧)

ومن هنا فقد احتل نظام الأسرة في الإسلام موقعاً أساسياً واختص جزءاً كبيراً من القرآن والسنة النبوية لبناء هذه الوحدة الأساسية في المجتمع، بالإضافة إلى التشريعات التي تنظم عملية بناء الأسرة في الإسلام جاءت مكتملة إلى حد أننا نجد كتب العقيدة والفقه الإسلامي مادة وفيرة جداً حول هذا الموضوع. (أبو صرة، ١٤٢٥هـ، ص٣٨)

والأسرة في الإسلام هي المكونة من الزوجين زواجاً شرعياً إذ جعل الله تعالى هو "المدخل الوحيد لقيام الأسرة في المجتمع المسلم والذي وضع له شروط ومعايير وضوابط، حيث ألغى كل أشكال الزواج الجاهلي، وأبقى فقط على الزواج الواضح الجلي، بولي وشهود ومهر وإعلان ودوام، وأصبحت أي علاقة خارج هذه العلاقة المقننة نوعاً من الحرام المنهي عنه نهياً شديداً " (رضا، ١٤٢٥هـ، ص٥٢). يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}[المؤمنون: ٦]

فالزواج هو الوسيلة المشروعة، وهو السبيل الأول والوحيد لتكوين الأسرة ولا يتحقق معنى القوة والتلاؤم والتراحم بين أعضاء الأسرة إلا بشعور كل من أفرادها بالانتماء الحقيقي الصحيح الذي لا يشوبه شائبة، ولا يمكن أن تنبعث هذه المشاعر الصادقة القائمة، على الحب والاحترام والرحمة من إحساس بالسفاح أو اتصال غير مشروع، بل إن الغالب على هذه العلاقات الشعور بالكراهية والنقص والحقد على الذات والآخرين. (الخياط، ١٤٣١هـ، ص ١١٣).

الانفلات الأخلاقي والحرية الجنسية:

"فطرة الإنسان (ذكراً و أنثى) تأبى العمل الجنسي الشاذ وتتقزز منه وتعتبره حالة مشينة متدنية، ولكن غياب هذا الأمر أو إنكاره يؤدي إلى إقراره، على عكس العمل الجنسي السليم فهو من دواعي السكن والسرور، وحاجة غريزية طبيعية تطلبها الفطرة البشرية " (الكردستاني، ١٤٣٢ هـ، ص ٣٤٩).

وفي الإسلام يكافئ ويجازي عليها الزوجان بالأجر والمثوبة فقال عليه الصلاة والسلام " وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " (مسلم ،ح٢٣٢٩ص٨٣٧).

ولا توجد حرية مطلقة، لأن حرية الإنسان تقيدها أمور كثيرة: عقل الإنسان، الأديان، الشرائع والقوانين، والمجتمع والآخرون. . . . كلها ضوابط لحرية الفرد. لذا فإن أي خروج عن هذه المقيدات هو خروج عن الفضيلة، والعفاف، والفطرة السوية.

والسماح بحرية الجنس، وحرية التخلص من الجنين (الإجهاض)، نشر وسائل منع الحمل ... الشذوذ الجنسي، كلها أمور ومحاولات لنشر الفاحشة وتزيين الرذيلة وتجميلها بمصطلح الحرية وتسويقها وإقرارها عن منطلق الحقوق.

" فمسألة حرية الجسد والسلوك الجنسي الحر، لا يصح عقلاً فضلاً عن النقل ! فالزنا ونحو ذلك من الفواحش محرمة ولها عقوباتها بالشرع، وأضرارها على الفرد والمجتمع ". قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[الأعراف: ٣٣] (الغفيلي، ١٤٣٦هـ، ص ٢٤٦)، وقوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا}[الإسراء: ٣٢]

إن الخروج عن حدود الله وتجاوزها أكبر ظلم تقع فيه البشرية وهو إيذان بسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة.

يقول تعالى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينوَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُون}[الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء وبين الله عز وجل بخسرانهم الخسران المبين: {وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}[النساء: ١١٩]

"وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (أبو داوود،٤٠٩٨، ص١٥٢٢). وإذا كان اللعن وارداً في اللباس فكيف إذا كان في الشكل والخلقة وباقي الصفات!!!!

إن إتيان الشذوذ الجنسي بجميع صوره نوع من الانتكاسة في الدين والفطرة والإنسانية جمعاء. وهو من أكبر الجرائم لذا لاغرو أن كان الوعيد عليه باللعن والخسران المبين في الدنيا والآخرة. إن أناس تحل عليهم اللعنة هم أناس محقت عنهم البركة وحجب عنهم الخير، وحل عليهم سخط الله وغضبه.

إن الدعوة إلى الحرية والانفلات الجنسي هي دعوة إلى الفساد وتفشي الفاحشة بكل صورها، وهو وإن كان ممارسات شخصية إلا أنه يتعلق مباشرة بالأسرة

وبالمجتمع، فالشواذ يستغنون عن الأسرة ويتنازلون عن أدوارهم الفطرية في سبيل شذوذهم.

وفي هذا تعطيل ومصادمة للفطرة والطبيعة الإنسانية التي جعل الله الناس عليها من اعتزاز الرجل برجولته و قوته وأنها من معايير شرفه وكرامته، حرصه على سمعته ونظرة المجتمع له من حوله، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، فإن الأنوثة سر جاذبيتها الخلقية. والملاحظ أن استهجان الشذوذ أمر فطري طبعي، يلائم الفطر السوية، أما قبوله والعمل به، فهو الشاذ والمنكر.

"والأنوثة في الإسلام مفهوم تكاملي ؛ ومن هنا كانت جماليته أي أن به يحصل الرجل كماله من حيث هو جنس بشري، وبدونه هو ناقص أبداً وكذلك المرأة في المقابل لا تكون إلا بالرجولة التي على الرجل أن يحفظها ويرعاها لها و (الجمالية التكاملية) هي المذكورة في قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة: ١٨٧]، ومن هنا وجدنا الإسلام ينهى بشدة عن (ترجل المرأة) أي تشبهها بالرجل لما فيه من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية، ثم لما فيه من إخلال بالتوازن الجنسي والجمالي في الخلق. فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية، وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة. ومن ثم من وظيفة عمرانية في قيام الحضارات، واستمرار التاريخ إلى ما شاء الله. فكان الترجل النسوي لذلك تهديداً للوجود وخرماً لتوازنه ". (الأنصاري، فريد، ١٤٢٤هـ، ص٤١).

والإسلام لم يترك الغرائز من غير ضبط وتوجيه لأنها لو تركت من غير ضبط وترويض هلك صاحبها وأهلك غيره. وليس للغريزة الجنسية تصريف صحيح إلا عن طريق الزواج ولا طريق غيره. (الكردستاني،١٤٣٢ه،ص٣٧١).

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- مصطلح الجندر: مصطلح غامض وهو تعريب للكلمة "Gender " من الإنجليزية، ويجعله البعض مرادفاً لكلمة"SEX " بمعنى الجنس من باب التمويه والخلط، ثم عُرب في اللغة العربية بـ (النوع الاجتماعي).

٢- ترتكز فلسفة الجندر على أن المجتمع و ثقافته وما يحمله من تضمينات ثقافية واجتماعية هي بمثابة محددات للأدوار والوظائف المتعلقة بالرجل والمرأة.

ولا علاقة لها بالنوع البيولوجي الثابت من ذكورة أو أنوثة. إذ بإمكان الرجال والنساء أن يتبادلوا جميع أدوارهم في المجتمع بدون استثناء.

٣- ارتباط الجندر بتسلسل المؤتمرات العالمية للمرأة منذ المؤتمر العالمي الأول للمرأة (١٩٧٥م) وبمواثيق الأمم المتحدة واتفاقيتها وما عقدته من مؤتمرات عالمية ودولية ومن أهمها: مؤتمر عام (١٩٧٩م) تحت شعار القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (سيدأو) وترجع أهميته اعتباره تمهيداً وخط عبور لمفهوم وتطبيقات الجندر، وتمر عام (١٩٩٥م) ويتميز عن غيره من المؤتمرات بكشفه لمخططاتهم المعادية والمخالفة للإسلام بكل وضوح وجرأة.

٤- يمثل مصطلح الجندر المصطلح المنظومة الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة كالتمكين، والصحة التناسلية، والصحة الإنجابية ومصطلح المتحدين والمتعايشين، والحياة غير النمطية.

٥- الجندر بمثابة جنين هجين مسخ خرج من رحم الثقافة الغربية له ظروفه وتعقيداته الخاصة به. ظهر مع نهاية القرن التاسع عشر وارتبط ارتباطاً وثيقاً بحركة تحرير المرأة وتاريخها وما مرت به من تطورات فلسفية فكرية واجتماعية ساهمت في تبلور الحركة النسوية، وارتفاع سقف مطالبة من مطالب معروفة ومحدودة تتناسب ووضع المرأة البائس لديهم، وانتهى بمطالب شديدة الإفراط والتفريط على رأسها المساواة المطلقة بين الجنسين اعتماداً على مبدأ النوع (الجندر).

٦- من أهم مظاهر آثار وانعكاسات الجندر على واقع المرأة المسلمة:

أ- ظهور بعض الكتابات النسوية – سواءً من الإناث أو الرجال – التي تدعم وتؤيد هذه الدعاوي التي ترتكز على الجوانب السلبية لأوضاع المرأة المسلمة في بعض المجتمعات الإسلامية وتبرزها على أنها المظهر الطبيعي السائد لحال المرأة المسلمة.

ب- فكرة المساواة المطلقة شجعت الفتيات على رفع سن الزواج بهدف إكمال الدراسة الجامعية وما بعدها كضمان لها من الرجل وتقلبات الزمن.

ج- التضحية بالاستقرار والأسرة في سبيل العمل والوظيفة والدراسة.

د- تراجع بعض القيم والمفاهيم الإسلامية، كالغيرة على المحارم، حماية جناب الأسرة من التفكك، الرحمة بالأبناء. . . .

ه- عدم الرغبة في الإنجاب أو تأخيره لصعوبة التربية وضغط مسؤولية العمل والدراسة.

٧- خروج المرأة بشكل غير مسبوق للعمل والدراسة رغم ما يكتنف هذا الخروج – لبعض الأعمال – في كثير من الأحيان من التجاوزات الشرعية.

٨- التشكيك في مفهوم القوامة بتفوق المرأة علمياً وعملياً واكتفائها المادي، وبالتالي عدم حاجتها للرجل.

٩- الحرية الجنسية المنفلتة والاعتراف والشواذ وقبول شذوذهم من خلال تمرير بعض المصطلحات المموهة، ومساندة الإعلام وبعض قنوات الرأي العام.

١٠-التشجيع على العلاقات المحرمة والشذوذ بتسويغ الزنا وتجميله بعلاقات الحب والمقامرة والترويج لمفهوم الصديق والصديقة بالمفهوم الغربي.

١١-الأنانية المفرطة وحب الذات والسعي إلى إرضائها ولو على حساب الأسرة والأطفال.

١٢-توحيد مناهج التعليم بين الذكور والإناث والتشجيع على التعليم المختلط.

الجندر من منظور التربية الإسلامية:

١- ينظر الإسلام للمرأة على أنها شقيقة الرجل من حيث الأصل،والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون (كلاً فيمَ يخصه) بلا فرق بينهما في عموم الدين والتوحيد والعقيدة والعمل، وفي عموم التشريع والحقوق والواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال " (أبو داود، ح ٢٣٦ص١٢٣٩) (الناصر، ١٤٢٩ه، ص١٤)

٢- للمرأة المسلمة الحرية الكاملة في اختيار الزوج وحرم أن تتزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، كما حرم الإسلام عضل المرأة أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. كما كفل الإسلام للمرأة حقها في إنهاء الرابطة الزوجية.

٣- اهتم الإسلام بتعليم الرجال والنساء على حد سواء، خاصة فيم يتعلق بأمور العبادة والدين. ومن أبرز الأمثلة على دور المرأة المتعلمة العالمة الفقيه شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها.

٤- رخص الشارع الحكيم بخروج المرأة للعمل وطلب العلم بالضوابط الشرعية.

٥- أثبتت الدراسات والأبحاث نجاح تجربة التعليم غير المختلط مقارنة بالآثار السلبية والأضرار الاجتماعية والأخلاقية الناجمة من الاختلاف في التعليم.

٦- عمل المرأة ووظيفتها الأصلية هو: القيام بحق الزوج بتوفير السكن والاستقرار النفسي والاجتماعي له، والأمومة: في رعاية الأبناء والقيام بحقهم في التربية والتنشئة على الأخلاق والقيم الفاضلة.

٧- يباح عمل المرأة على الإجمال إذا استلزم الخروج، ويستحب عملها الذي لا يستوجب الخروج، ويجب عليها عند اضطرار المجتمع إلى عملها ولم يوجد من يقوم به، على الوجه المطلوب غيرها، ويحرم عملها إذا كان محرماً لذاته كعملها في العزف، أو محرماً لغيره وذلك بأن يختل ضابطاً من ضوابط عمل المرأة، ويكره عند عدم وجود الحاجة إلى عملها خارج منزلها (التويجري، ١٤٣٢هـ، ص٥٦٢).

٨- يباح اشتغال المرأة في الأعمال التي ليست ذات خطر أو التي لها سلطة قاصرة على جهة خاصة أو أمور معينة

٩- اتفق الفقهاء على إباحة أن تكون المرأة مفتية إذا توافرت فيها شروط الإفتاء.

١٠-استبدال الدعوة والمطالبة بالتدريس لمادة التربية الجنسية بمناهج التربية الصحية والنسوية للبنات والتربية الصحية والأسرية للأبناء ومعالجتها من منظور التربية الإسلامية.

التوصيات:

١- الحاجة الماسة لإعادة قراءة واقع المرأة المسلمة قراءة ناقدة متأنية بعيداً عن التعصب والمثالية الموهومة. قراءة متوازنة تضع المرأة في مكانها الصحيح متمتعة بكامل حقوقها التي كفلها لها الإسلام بحيث تكون واقعاً ملموساً في حياة المرأة المسلمة.

٢- الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمهما الفهم الصحيح، ودراسة الفقه الإسلامي دراسة فاحصة تتناسب مع متطلبات العصر وظروفه.

٣- تبصير المجتمع والنساء على وجه الخصوص بالمخططات الماكرة التي تسوغ وتمهد لها أجندات ومؤتمرات الغرب، وذلك من خلال الإعلام، المناهج الدراسة، الأنشطة الطلابية. . .

٤- تثقيف النساء بأهمية معرفتهن بحقوقهن المنضبطة بضوابط الشرع وبالمقابل ما يجب عليهن تجاه الأسرة والمجتمع

٥- تقديم صورة المرأة المسلمة المشرقة والمتميزة من خلال كتاب الله سبحانه وتعالى والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي المجيد وتقديمها كمادة دراسية ،حتى يشعر الأبناء بعظمة الإسلام ويتعرفوا على حقيقة أخلاقه وأحكامه.

٦- الاهتمام بمناهج التربية الأسرية وتقديمها للطالبات بشكل إسلامي علمي تربوي مدروس.

٧- تضمين مناهج التربية الصحية والنسوية الحالية بالمفاهيم الصحيحة والتربوية الإسلامية كموضوعات (سنن الفطرة، فائدة الوضوء، الطهارة في الملبس، المكان... لاتصالات الجنسية المحرمة، الزنا ... وهكذا).

قائمة المراجع:

ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب الزرعي (أبو عبد الله) (د. ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدى.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢٠٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء ١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (١٩٨٦): تبصرة الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (١٩٨٦): المغني، مكتبة القاهرة.

ابن كثير، (١٤١٠، ١٩٨٩) تيسير العلي القدير لاختصار ابن كثير، اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته، الرفاعي، محمد نسيب، المجلد الأول، الرياض: مكتبة المعارف.

أبو رياش، حسين، والصافي، عبد الحكيم، وعمرو، أميمة، وشريف، سليم، (٢٠٠٦) الإساءة والجندر، عمان: دار الفكر

أبو صرة، إبراهيم عبد الرزاق، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، أسر مسلمة في وجه الطغيان، جده: دار الأندلس الخضراء.

أبو غدة، حسن عبد الغني، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان، الرياض: جامعة الملك سعود. النشر العلمي والمطابع

الأزرق، إبراهيم بن عبد الله (١٤٣٠هـ) الاختلاط في التعليم النشأة الأثر، ط ٢، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

الأنصاري، فريد، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م)، سيماء المرأة في حرب القيم بين النفس والصورة، مجلة البيان السنة الثامنة عشرة، عدد ١٩٤.

باحارث، عدنان حسن، (١٤٢٤هـ)، عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

البار، محمد علي، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) عمل المرأة في الميزان، ط٢، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

بلتاجي ،محمد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) القاهرة: دار السلام

التويجري، هيله إبراهيم، (١٤٣٢هـ)، عمل المرأة في الفقه الإسلامي، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

الحارثي، نورة أحمد حامد، المرأة المبايعة للنبي صلى الله عليه وسلم ودورها في المجتمع النسوي دراسة تحليلية، جامعة القصيم.

حوسو، عصمت محمد. (٢٠٠٩) الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

رؤية نقدية لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة CEDAW، ١٤٣١هـ، ط٤، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

رضا، أكرم، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، قواعد تكوين البيت المسلم، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي.

الزركشي، بدر الدين (١٣٩٠هـ) الإصابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

زيادة، أسماء محمد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م)، دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، القاهرة: دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة.

زيدان، عبد الكريم، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السباعي، خلود (٢٠١٢م) الجسد الأنثوي وهوية الجندر، لبنان: جداول للنشر والتوزيع.

السباعي، خلود. (٢٠١١م) الجسد الأنثوي وهوية الجندر، بيروت: جداول للنشر والتوزيع.

السدحان، عبد الله ناصر (١٤٣٣هـ٢٠١٢م) مقاومة التغيير في المجتمع السعودي، ط٢، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

السروري، منى، حقيقة الجندر وموقف الإسلام منه، dorar. net

السعد، نوره خالد، المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، المحور الرابع، الجزء الثاني، جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم ١٤٣٣/٥/١٨هـ - ١٤٣٣/٥/٢٠هـ.

شبالة، حسن محمد علي (د. ت) الجندر –مفهومه –أهدافه وموقف الإسلام منه، جامعة إب. اليمن.

الشرقاوي، ساميه محمد عبد الرحمن، (١٤٣٣هـ) أثر الإعلام على المرأة المسلمة في التاريخ المعاصر، بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، المحور الرابع، الجزء الأول، جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم ١٤٣٣/٥/١٨هـ – ١٤٣٣/٥/٢٠هـ

الطحان، مصطفى، (١٤٢٠هـ)، المرأة في موكب الدعوة، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي.

العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ج١، ط٢، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

عبد الله، نوال، (١٤١٧) فتياتنا والإعجاب، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

عداماد أفندى، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

العمر، معن خليل. (٢٠١٥) علم اجتماع الجندره، عمان دار الشروق للنشر والتوزيع.

عويس، عبدا لحليم. (د. ت) قضايا المرأة في الفقه الإسلامي، جده: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

الغفيلي، فهد محمد محمد، (١٤٣٦هـ٢٠١٥) المرأة السعودية في المرحلة السيداوية، موقع هايبر كتب.

الفايز، وفاء صالح، الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة تحديات وأخطار، بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، المحور الرابع، الجزء الأول، جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم ١٤٣٣/٥/١٨هـ – ١٤٣٣/٥/٢٠هـ

قاضي، اعتدال مصطفى محمد، (١٤٢٨ – ٢٠٠٧ م) نموذج مقترح للتربية السياسية للفتاة في المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية عن منظور التربية الإسلامية دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز بجده، كلية التربية.

قمبر، محمود، (١٤٠٥هـ١٩٨٥م) دراسات تراثية في التربية الإسلامية، قطر: دار الثقافة

الماوردي، أحمد مبارك البغدادي (١٩٨٩): الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

مجلة رسالة الإسلام عدد يوليو ١٩٥٢م.

محمد، جيهان الظاهر، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة –دراسة شرعية، مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة الفترة من ١٨-١٤٣٣/٥/٢٠هـ، ١٠-٢٠١٢/٤/١٢م، المؤتمر الرابع الجزء الثاني، جامعة القصيم.

مرسي، محمد عبد الحليم (١٤٠٩هـ) التغريب في التعليم في العالم الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام.

المشني، منال محمود (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ) حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ)

المصري، إكرام كمال عوضي. (١٤٣١هـ –، ٢٠١٠م) عولمة المرة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

المعلمي، دعاء زين العابدين، (١٤٣٣هـ)، الدور التربوي للمرأة المسلمة في العهد النبوي المكي، جامعة القصيم: كرسي السيرة النبوية وخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ملحم، سامي محمد. (٢٠١٠م ١٤٣٠هـ) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط٦، عمان: دار المسيرة.

المهاجر، محمد فوزي ،كتاب حيرة مسلمة لألفة يوسف قراءة تحليله نقدية ،بحوث مؤتمر المرأة المحور الرابع الجزء الأول، جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم ١٤٣٣/٥/١٨هـ – ١٤٣٣/٥/٢٠هـ

المودودي، أبو الأعلى: تدوين دستور إسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.

موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة (١٤٢١ه) ط٣،إشراف ومراجعة آل الشيخ،صالح عبد العزيز،الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

الميمان، بدرية صالح عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ)، نحو تأصيل إسلامي لمفهومي التربية وأهدافها، الرياض: دار عالم الكتب.

النجار، إبراهيم عبد الهادي. (٢٠١٥) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. رسالة دكتوراه منشورة.

النصر، إبراهيم، (١٤٢٩هـ)، وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ط٢، الرياض: مركز باحثات لدراسة المرأة.

الهاشمي، محمد علي، (١٤١٦هـ ١٩٩٦م) شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط٢ بيروت دار النشر الإسلامية.

الهنيدي، جمال محمد (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) الإعداد التربوي للمرأة الفقيهة عند المسلمين، المنصورة: دار الوفاء

الوالي، حسن حسين، الجندر: المفهوم والحقيقة والغاية يمكن تنزيل نسخة من الدراسة من العنوان التالي: www. saaid. net/female/0/65

يوسف، ألفت (٢٠١٣م) حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، ط٧، تونس: دار سحر للنشر.

Pdf. 182369/nij/http: //www. ncjis. org/pdfilles1